کتاب منیه کتیادیه اولدن فرشته
نسخ ٩

سپاهی زاده

عن متروكات قپو اغاسی غضنفر اغا

كتاب منية الصيادين

از بن احمد ... اولنديغی

كتاب منية الصيادين
ابن فرشته

شقفاء الخدبى قزه كورشوار منوكيا كوپره كعبه بالقادينه سويلكل بوزاج نوزپلى

برز بتى بز بز بالكراح معاصيابان
اتى اغلتمق

سنبلة الناس بو نظ الفك

II

قوله بسم الله افعل ليفيد الاختصاص ابي قطع للاشتراك واورد عليه باقرا باسم ربك واجيب عنه بان الاهم فيه القراءة لا الابتداء كذا في الكشاف وبانه يتعلق باقرأ الثاني ومعنى الاول اوجد القراءة كذا في المفتاح وهو مبني على انه يتعلق باسم ربك باقرا يتعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام
من مفتاح

اخرنيه معنى النار زمني الجور والثمرة للسبب مجاز اعجمت الكتاب وشكلته وانقلاب نشكيت

قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وكتبه ورسله قراءة ابن عباس وكتابه موضع الكتب ورون عنه ان الكتاب اكثر من الكتب انتهى
للمفتاح

محمد عبد اللطيف
ابن فرشته

واعلم انه اذا دخل اللام للجمع يبطل معنى الجمعية لانه اذا قال رجل لا اتزوج النساء مع العلم حنث بواحده واذا قال والله لا اتزوج نساء مع عدم اللام لا يحنث الا بتزوج ثلثة
منه
للمفتاح

منية القيادية
نسخ عتيقة

برسم الخزانة
العالية لمولانا
الملك الأجلّ أمير
سلاح تمراز الظاهري
عزّ نصره

قد وقف هذا الكتاب سلطاننا الأعظم
والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم واعتبر
وأنا الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم بانواع التكريمات
وحملهم في البر والبحر ورزقهم من الطيبات
وسخر لمصالحهم ما في السموات من النيرات
وانزل ماء فاخرج به من الحبوب والثمرات
واظهر عليهم قدرته بعجايب المصنوعات
وذلل لمنافعهم ما في الارض من الحيوانات
ورخص لهم في الاصطياد بالرمي والجوارح المعلمات
لينالوا الى الصيود الوحشية بواسطة الالات

من عليهم بفضله من النعم والكمالات
ما يخرج عده عن الوسع والطاقات
بعث حبيبه محمدا بالهدى والآيات البينات
لارشاد عباده آمرا وناهيا الى سبل الفلاح والنجات
بشيرا لمن تمثل لامره ونذيرا لمن يرتكب المنهيات
وداعيا الى الحق وسراجا منيرا لكشف الظلمات
فمن صدقه وتابع هداه نال الفوز والدرجات
ومن ابى واتبع هواه نال العقوبة في الدركات
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الثقات

الذين هم كانوا اشداء على الكفار والطغاة

اما بعد لما انحصل له الاطلاع على

عدم معرفة احكام الصيد لعامة صياد

المسلمين من العوام ومن الملوك والسلاطين

لمن له اذن وفضل من الله تعالى وراثة

على ان يحل عويصات شريعة حبيبه

محمد صلى الله عليه وسلم لعباده المجتهدين

في القربات ويكشف لامته سبل الاقتصاد

في المثوبات وهو العبد الضعيف

محمد بن عبد اللطيف ابن فرشته

جزاهما الله بخيري الدنيا والآخرة

فبعثه على ضبط قوانين الصيد في رسالة

تحوي على جمة فوايد فرايد الكتب الدينية

من التفاسير والاحاديث النبوية ومن

اصول الفقه وفروعه مما لا غناء عنه

من تعلمه وتعليمه اذ ورد في الاخبار

الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم

العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام

وفي كلام القوم من الحكم الشيخ
في قومه او في زمانه كالنبي في امته
فكتبت لهم جامعا في معرفة الاصطياد
واحكام الصيود حاويا لما يحتاج اليه
من المسايل من اقوال الايمة فيها والفوايد
والقيود ورتبته لهم على احسن ما يسر
به البال ويقيهم من الوقعة في ثبج بحر
الوبال بتوفيق الله علي لهم على ذلك النوال
انه ولي التوفيق والاعانة لعباده فما لهم

من دونه من وال وسميته بمنية الصيا
دين في تعلم الاصطياد واحكامه اذ
بدون العلم لا تميز حل الصيد عن حرامه
وقسمته على اربعة فصول رجاء ان يجعلها
الله في حيز القبول

الفصل الاول

في بيان كرامة بني آدم عليه السلام
وما سخر لهم في السموات والارض وما
انعم الله عليهم من النعم وتسخير الانعام
ومنافعها وبيان اباحة الاصطياد وما

هو حلال من الصيد وما هو حرام ، الفصل
الثاني في الاصطياد بالجوارح المعلمة
وكيفية تعليمها واحكام صيودها
والاصطياد بالرمي ونصب الشبكة
ونحوها واحكام صيود المحرم وما
يجوز بيعه من الحيوانات وما يحرم
الفصل الثالث في بيان صيد البحر
واحكامه الفصل الرابع في الذبائح
واحكامها الفصل الاول قال الله

تعالى ولقد كرمنا بني آدم اي
كرمناهم مؤمنين كانوا او كا
فرين على البهايم وهو انهم ياكلون بالايدي
وغير الآدمي ياكل بفيه من الارض
كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وروي عنه ايضا انه قال بالعقل وقال
الضحاك بالنطق وقال عطاء بتعديل
القامة وامتدادها والدواب منكبة
على وجوهها وقيل بحسن السيرة والصورة

وَقِيلَ كَرَّمَ الرِّجَالَ بِاللُّحَى وَالنِّسَاءَ بِالذَّوَائِبِ
وَقِيلَ بِتَدْبِيرِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَقِيلَ
بِتَسْلِيطِهِمْ عَلَى مَا فِي الْأَرْضِ وَتَسْخِيرِهِ لَهُمْ
وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ عَلَى الدَّوَابِّ **وَالْبَحْرِ**
عَلَى السُّفُنِ **وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** اي
مِنْ لَذِيذِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَقِيلَ مِنَ
السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالزُّبْدِ وَالتَّمْرِ وَجَعَلَ
رِزْقَ غَيْرِهِمْ مَا لَا يَخْفَى كَالتِّينِ وَالشَّعِيرِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا

ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى اَنَّهُمْ
فُضِّلُوا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ لَا عَلَى الْكُلِّ
قِيلَ فُضِّلُوا عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ اِلَّا عَلَى الْمَلَائِكَةِ
وَقَالَ الْكَلْبِيُّ فُضِّلُوا عَلَى الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ
اِلَّا عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَبْرَئِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَاِسْرَافِيلَ وَمَلَكِ الْمَوْتِ
وَاَشْبَاهِهِمْ وَقِيلَ فُضِّلُوا عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ
وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ وَالْاَوْلَى اَنْ يُقَالَ
عَوَامُّ الْمُؤْمِنِينَ اَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ

وَخَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ اَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ
قَالَ اللهُ تَعَالَى اِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ اُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ
وَعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الْمُؤْمِنُ
اَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ عِنْدَهُ
وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَسَخَّرَ اَيْ ذَلَّلَ
لَكُمْ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ
جَمِيعًا مِنْهُ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ بَعْدَ الْحَالِ
اَيْ كَائِنَةً مِنْ رَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ

لِصَلَاحِكُمْ وَمَنْفَعَتِكُمْ كَنُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
وَالنُّجُومِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْمِيَاهِ
وَالدَّوَابِّ وَالنَّبَاتِ اِنَّ فِي ذَلِكَ اَيْ
فِيمَا ذُكِرَ لَآيَاتٍ اَيْ لَدَلَائِلَ وَاضِحَاتٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ فَيُوَحِّدُونَهُ وَيَعْتَبِرُ
ونَ فِي صُنْعِهِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى اَللهُ
الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضَ دَلَالَةً
عَلَى قُدْرَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَاَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً اَيْ مَطَرًا نَافِعًا فَاَخْرَجَ بِهِ مِنْ

الثمرات رزقا لكم اي سببا لعيشكم
وسخر اي ذلل لكم الفلك اي
ركوبها لتجري في البحر بامره اي باذنه
وسخر لكم الانهار اي المياه الجارية
تجرونها حيث شئتم من بساتينكم
وزروعكم وبيوتكم وسخر لكم
الشمس والقمر دائبين حال من الشمس
والقمر اي مطيعين على الدوام يعني
سخر لكم ضوءهما تنتفعون بهما

وجريانهما لاجل معرفة السنين والشهور
والحساب يعني انهما يجريان لاجلكم
لا يفتران وسخر لكم الليل والنهار
اي يتعاقبان في الضياء والظلمة والزيادة
والنقصان تستقرون بالليل للمنام
والاستراحة وتتحركون بالنهار
التماسا لمعاشكم وحوائجكم وآتاكم
من كل ما سألتموه اي اعطاكم
بعض جميع ما طلبتموه من الله بلسان

الحال مصلحة لكم وإن تعدوا نعمة
الله اي نعمة التي انعمها عليكم لا
تحصوها اي لا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها
على الاجمال لكثرتها واعظم النعم
الهام المعرفة واستواء الخلقة وقيل
اي لا تقدروا على اداء شكرها إن
الانسان اي الجنس لظلوم اي يظلم على
نفسه باغفال الشكر او يشكو ويجزع
كفار اي ستار لنعم ربه لانه يجمع

ويمنع وهو مأمور بعدم الجمع والمنع
وقال الله تعالى ألم تروا أن الله سخر
لكم ما في السموات اي من الشمس
والقمر والنجوم والسحاب وغير ذلك
وما في الارض من البحار والانهار
والمعادن والدواب وغير ذلك مما لا يحصى
يعني ذلل لكم منافعها واسبغ اي
افضل واسبل عليكم نعمه والنعمة
هي ما قصد به الاحسان والنفع والله

تعالى خلق العالم كله نعمة لنفع
غيره لانه غني لا يحتاج الى المنافع
ظاهرة وباطنة حالان للنعمة فالنعمة
الظاهرة ما يعلم بالمشاهدة كحسن الصورة
وامتداد القامة وتسوية الاعضاء او هي
البصر والسمع واللسان وساير الجوارح
الظاهرة والنعمة الباطنة المعرفة وما لا
يعلم الا بالدليل او ما به لا يعلم اصلا
وينتفع به فكم في بدن الانسان من

نعمة لا يعلمها ولا يهتدي الى العلم بها
كالسر والقلب والعقل والفهم والروح
وما اشبه ذلك وقيل الظاهرة الاعراض
عن الدنيا والباطنة التوكل والثقة
وقال الله تعالى هو الذي انزل
من السماء ماء اي مطرا لكم منه
شراب اي ما تشربون من الماء المنزل
وبشرب انعامكم ومنه شجر
اي من ذلك الماء حصول نباتكم

والعرب تطلق الشجر على النبات فيه
تسيمون اي في الشجر ترعون مواشيكم
ينبت لكم به اي بالماء الذي انزل
الزرع والزيتون والنخيل والاعناب
اي الكروم ومن كل الثمرات
اي ومن الوانها من فيه للتبعيض لان
كل الثمرات في الجنة وانما انبت في
الارض بعض من كلها للتذكرة
ان في ذلك اي في نزول الماء من السماء

وخروج النبات من الارض بسببه لآية
اي لعبرة لقوم يتفكرون فيستدلون
بها على قدرته وحكمته وقال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر
اي بتقدير ووزن يأمنون معه من
المضرة ويصلون الى المنفعة او بمقدار
يكفيهم في مصالحهم ومعاشهم قيل
ليست سنة بامطر من سنة ولكن الله
يصرفه حيث يشاء فاسكناه اي

فادخلنا ذلك الماء في الارض فاخرجنا منه
ينابيع قيل منه الغدران والركايا وكل
ما في الارض من السماء وانا على ذهاب به
اي على ازالته لقادرون بان يغور في
الارض فلا يقدرون فيموتون مع دوابهم
عطشا فيجب عليهم ان يستعظموا نعمة
الماء بشكر منعمه دايما ويخافوا بان
يغور اذا لم يشكروه عليها وروى مقا
تل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
انزل من الجنة خمسة انهار جيحون
وسيحون ودجلة والفرات والنيل
انزلها من عين واحدة من عيون الجنة
من اسفل درجة من درجاتها على جناح
جبريل عليه السلام استودعها الجبال
واجريها في الارض وجعل فيها منافع
للناس فاذا كان عند خروج ياجوج
وماجوج ارسل الله جبريل فرفع من

الارض القرآن والعلم كله والحجر الاسود
من ركن البيت ومقام ابرهيم وتابوت
موسى بما فيه وهذه الانهار الخمسة
ورفع كل ذلك الى السماء فاذا ارتفعت
هذه الاشياء من الارض فقد اهلها خير
الدين والدنيا فانشأنا لكم به اي
بالماء جنات اي بساتين من نخيل
واعناب لكم فيها فواكه كثيرة
اي انواعها سوى النخيل والاعناب ومنها

تاكلون وشجرة تخرج من طور
سيناء بكسر السين وفتحها هو جبل فلسطين
او جبل بين مصر وايله ومنه نودي
موسى عليه السلام واضيف طور الى البقعة
تسمى سينا وتلك الشجرة شجرة الزيتون
تنبت بالدهن من الانبات والباء زايدة
وصبغ للآكلين والصبغ هو الادام
وهو ما يؤكل بالخبز وان لم يصبغ اللقمة
قال مقاتل جعل الله في هذه الشجرة اداما

ودهنا فالادام الزيتون والدهن الزيت
وخص الطور بالزيت لان اول الزيتون
نبت بها وقيل ان الزيتون اول شجرة
نبتت في الدنيا بعد الطوفان وان لكم
في الانعام اي في الابل والبقر والغنم لعبرة
اي لعظة لمن يعتبر بها نسقيكم مما
في بطونها اي من البانها التي تخرج من
بين فرث ودم ولكم فيها منافع كثيرة
اي في ظهورها من الاصواف والاشعار ومنها

وخص الطور بالزيت

تأكلون اي من لحومها واولادها والبا
نها وعليها وعلى الفلك تحملون وقال
الله تعالى اولم يروا اي الم ينظروا بنظر
الاعتبار انا خلقنا لهم مما عملت اي
قوتنا وقدرتنا بلا واسطة انعاما اي
الابل والبقر والغنم فهم لها مالكون
اي متصرفون تصرف الملاك مختصون
بالانتفاع بها يعني بما في بطونها من
الالبان والنتايج وذللناها لهم اي سخرنا

أيدينا

ها لهم يحملون عليها ويسقونها حيث
شاؤا فمنها ركوبهم اي مركوبهم
ومنها ياكلون اللحم والودك ولهم
فيها اي في الانعام منافع كثيرة من
الاصواف والاوبار والاشعار ومشارب
اي من البانها جمع مشرب وهو الشرب
افلا يشكرون رب هذه النعم فيؤ
منون به وبما جاء من عنده فاذا علمت
تسخير الله لهم منافع الحيوانات الاهلية

فاعلم انه رخص لهم في اصطياد الحيوانات
الوحشية لانها خلقن ايضا لمنافعهم فمن
لم يكن محرما يجوز له الاصطياد
في غير الحرم قال الله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا يعني اذا خرجتم من احرامكم
ومن حرم الله وامنه الى حله حل لكم
الاصطياد والاصطياد نوع اكتساب
لتحصيل البقاء بشيء خال عن الخبث
الناشي باختلاط اموال خبثة الصافي

عن كدر المنة والظلم الحاصل بأخذ
أموال الناس بالرضا أو بغير الرضا وانتفاع
بما هو مخلوق لذلك وكان مباحا كا
الاحتطاب والاصطياد كان سنة إسمعيل
النبي عليه السلام وشرعا لينال الفقير بقوته
وحيلته والغني بماله وسعته والله تعالى يرزق
عباده بعضهم من بعض وجعل لكل واحد
منهم سببا يطلب به رزقه أما المحرم
فلا يباح له الاصطياد من البر قال الله تعالى

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
أي محرمين فلا تأخذوا الصيد منه واتقوا
الله فيما نهيتم عنه الذي إليه تحشرون
فيجازيكم بأعمالكم والاصطياد
من البحر يجوز للمحرم أيضا وفي الوجيز
صيد البر ما كان توالده ومثواه في البر
وصيد البحر ما كان توالده ومثواه في الماء
والمعتبر هو التوالد قال الله تعالى وأحل
لكم صيد البحر في الإحلال وغير الإحرام

والمراد من البحر جميع المياه ومن صيده ما صيد
منه **وطعامه** اي طعام البحر والمراد المأكول
منه قال مجاهد صيده طري السمك وطعام
مالحه وعن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهم طعامه ما قذفه الماء الى الساحل
ميتا **متاعا لكم** مفعول له اي تمتيعا لكم
بان تاكلوه طريا **وللسيارة** اي للمسافرين
بان يتزودوه لاسفارهم والمراد السمكة المالحة
والصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي

مأكولا او غير مأكول فالبعير اذا
توحش يكون صيدا يكتفى بذكاة
الاضطرار خلافا لمالك والظبي المربوط
لا يكون صيدا فلا بد من ذكاة
الاختيار وعن محمد اذا ندت في الصحراء
فهي وحشية تحل بالعقر وان ندت
في المصر فلا يكون وحشية فلا يحل
الا بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا ندت
في الصحراء لعجز عن ذكاة الاختيار اما

البعير والبقر فانهما يكونان وحشيا
بالند سواء كان في المصر او في الصحراء
لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على
اخذهما والصيال كالند اذا كان
لا يقدر على اخذه حتى لو قتله الموصول
عليه وهو يريد الذكاة حل اكله
وذكر الامام الناطفي اذا ند البعير
او الثور علم انه لا يقدر على اخذه الا ان
يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه

لانه عجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان
البعير يصول والبقر ينطح وفي فتاوي
قاضي خان الظبي اذا علم في البيت فخرج الى
الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح
حل اكله والا فلا الا ان يتوحش
فلا يؤخذ الا بصيد ويجوز اصطياد ما
يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولان في
اصطياده تحصيل منفعة جلده او شعره

أو ريشه أو دفع أذاه عن الناس فكان مشروعا
تحصيلا لهذه المنافع فما يؤكل من
صيود البر الظبي والأرنب وحمار الوحش
وبقر الوحش وغنم الجبل والطير الذي ليس
له مخلب كالحمام والأوز والغراب الأسود
الذي يأكل الحب يقال له غراب الزرع
ولا بأس بأكل العقعق عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف يكره ولا بأس بأكل
الخطاف والقمري والسوداني والزرزور

والعصافير والفاختة والهدهد والجراد ويحل
اللقلق ويحرم كل ذي مخلب من
الطيور كالصقر والبازي والنسر و
العقاب والباشق والشاهين والحداة والغراب
الأبقع الذي يأكل الجيف والرخمة
والبغاث وكذا كل ذي ناب من
السباع كالأسد والفهد والنمر والثعلب
والضبع والفيل والدب والقرد واليربوع
وابن عرس والخفاش والسنور الأهلي

والبري والسنجاب والفنك والسمور والدلق
وكذا الضب والقنفذ والسلحفاة والز
نبور والحشرات كلها وانما حرم كل ذي
ناب وذي مخلب من السباع لان طبعها
الظلم والابتداء فيسري طبعه الى طبع الآكل
من البشر فحرم عليهم مصلحة لهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترضعوا اولادكم
لبن الحمقاء فان اللبن يؤثر وبهذا استدل
ان اعمال ابن آدم تفسد بفساد لقمته الحرام

قال النبي عليه السلام

والخبيث والنجس لانها يصير لحما وشحما
فاذا كان لبنها يؤثر فنجاسة اللقمة
وخبثها وحرمتها اولى بالتأثير وقال
بعضهم من اكل الحرام لا يحصل منه الا
المعصية ومن اكل الشبهة لا يحصل منه الا
الغفلة ومن اكل الحلال الطيب لا يحصل
منه الا الخير فاللقمة نطفة العمل ان
خيرا فخير وان شرا فشر الا من حفظه
الله تعالى بفضله ورحمته فيطهر باطنه

عن كدر لقمته والآثار بخلق الله ولا يوجد
متولدة من أسبابها عند أهل السنة والجماعة
خلافاً للمعتزلة فيجوز في العقل وجود
الجنين مع أكل الحرام لكن العبرة للغالب
لا للنادر وقالوا من كان طبعه الظلم
والايذاء فقلما ينجو من الردى وقيل ان
البازي لا يعيش أكثر من ثلث سنين
لما فيه من الكبر والايذاء والظلم على ما
دونه من الطيور الضعفاء والهماء يعيش

الف سنة ويتبرك الناس بلقائه وظله
لانه يتباعد عن الايذاء والظلم شعر
ان الهما على الطيور له شرف
اذ يقنع بالعظم ولا يؤذي احدا
فينبغي لمن يكون اميرا ان يكون متصفا
بصفة الهما حتى يستريح الفقراء والضعفا
في ظل عدله واحسانه فيدعون له بدوام
دولته ومتخلقا بمكارم الاخلاق و
محسنا الى خلق الله تعالى ما استطاع فيجد

في الآخرة احسانا كما قال الله تعالي
هل جزاء الاحسان الا الاحسان **شعر**
ما في الدنيا احد يقال فيه بطيب
الا وتجد الناس منه راحة وبطيب

الفصل الاول روي عن سعيد بن
جبير لما نزلت آية تحريم المحرمات
سأل عدي ابن حاتم الطائي واصحابه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا
قوم نتصيد بالكلاب والبزاة فما يحل

لنا من المطاعم والصيود، نزل **يسألونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات**
اي الذبائح علي اسم الله تعالي او كل
ما لم يرد فيه نص من كتاب او سنة
للتحريم، **وما علمتم من الجوارح** اي احل
لكم صيد الذي علمتم من الجوارح وفي
معنى الجوارح قولان احدهما ان يكون
جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه فيكون
من الجرح بمعنى الجراحة والثاني الكواسب

كقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار
اي كسبتم ويمكن حمله عليهما
فيشترط ان يكون من الكواسب التى
يجرح ليعلم بالجرح بيقين مكلبين
اي معلمين اياها الصيد تعلمونهن
اي تؤدبونهن لطلب الصيد مما علمكم
الله من علم التكليب على رسوله فكلوا
مما امسكن عليكم اي حبسنه لكم
ولم يأكل واذكروا اسم الله عليه

اي سموا على المذبوح عند الذبح بسم الله
او على الذي ارسل على الصيد من الجوارح
المعلمة عند الارسال واتقوا الله من
اكل الميتة او من ترك التسمية على
المذبوح او المرسل ان الله سريع الحساب
اي المجازاة وفي الخلاصة انما يحل الصيد
بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي
ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد
منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال

من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا
وان لا يتشاغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر
وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما
وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشا
ركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان
يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة
في الصيد منها ان يكون ماكولا متوحشا
ممتنعا وان لا يتوارى عن بصره ولا يقعد
عن طلبه حتى يجده وان يموت بهذا قبل ان

يوصل الى ذبحه وان لا يكون من الحشرات
وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك
فيجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة من
سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر
ومن سباع الطير كالباز والعقاب
والصقر وامثالها مما يقبل التعليم وعن
ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد
والذئب لانهما لا يتعلمان ولا يعملان
لغيرهما اما الاسد فلعلو همته واما

الذئب فلنجاسته حتى لو تعلما جاز وقيل
لا يجوز بالذيب والحداة لخساستهما قال
محمد في الذيب لا ادري انه يتعلم ام لا
فان تعلم لا باس به وعن اصحابنا ان الاسد
والذيب من عادتهما ان يمسكا صيدهما
ولا ياكلاه في الحال ولا يستدل بالامساك
على المعلم فان تصورا التعلم جاز كذا في الخلاصة
وفي الوجيز عن ابي حنيفة رضي الله عنه في
ابن عرس اذا تعلم جاز واما الخنزير فلا يجوز

الاصطياد به لانه نجس العين فكان الا
نتفاع به محرما وحد تعليم ذي الناب
انه اذا ارسل يتبع الصيد واذا اخذه امسكه
لصاحبه ولا ياكل منه فاذا ترك الاكل
ثلث مرات علم انه معلم لان تبدل طبيعة
الغريبة وهي الاكل عند الظفر بالماكول
يدل على علمه وهذا عند ابي يوسف ومحمد
وهو رواية عن ابي حنيفة وانما قيد بالثلث
لانه مدة ضربت لمعرفة تكرار التجارب

كما في قصة موسى عليه السلام مع معلمه
وتعلم ذي المخلب بالاتباع اذا ارسل وبالاجابة
اذا دعي فحسب كذا روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ولان بدن الكلب يحتمل الضرب
فيمكن ان يضرب حتى يدع الاكل وبدن
البازي لا يحتمل الضرب فتعذر تحقيق
هذا الشرط فيه فاقيم مقامه ما يدل عليه
وهو الاجابة عند الدعاء روي عن ابي حنيفة
لم يوقت في التعليم شيئا بل فوض الى اجتهاد

صاحبه فان كان اكبر رايه انه صار
معلما فهو معلم لان نصب المقادير لا
يكون بالراي اذ لا مدخل للقياس
في معرفته ففوض الى راي المبتلى به وقيل
فوضه الى اهل هذه الصناعة فان قالوا
انه تعلم فهو معلم والا فلا وعلى الرواية
التي قدر ابو حنيفة بالثلث يوكل الصيد
الثالث عنده وعندهما لا يوكل الثالث
لانه انما حكم بكونه معلما حين ترك

الاكل من الثالث وكان الثالث صيد
كلب غير معلم فيحرم وله ان الحكم
بكونه معلما عند امساكه الثالث على صاحبه
وقد امسك على صاحبه بعد ارسال صاحبه
فكان صيد كلب معلم فيحل التناول
منه كالرابع وروي عنهما ايضا انه
يحل الثالث وروي الحسن عنه انه قال
لا يؤكل اول ما يصيده ولا الثاني لانه
غير معلم بعد ولو صاد صيودا ولم ياكل

منها ثم اكل من صيد لا يؤكل هذا
الصيد لان اكله علامة الجهل ولا ما يصيد
بعده حتى يصير معلما باجتهاد الكلاب
وعندهما بترك الاكل ثلثا كما في الا
بتداء واما الصيود التي اخذها من قبل
فما اكل منها فلا يظهر الحرمة فيه لعدم
المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة
بعد يعني لم ياخذه الصايد يحرم اتفاقا وما
هو محرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما

قال بعض مشايخنا يحرم تلك الصيود
اذا كان العهد قريبا بالاخذ اما اذا
تطاول العهد بان اتى عليه شهر ونحوه
وقد قدر صاحبه تلك الصيود لم يحرم اتفاقا
لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم
انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي
المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم
يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود
فيحرم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي

الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة
لا تنسى ولو ارسل كلبه المعلم او بازيه
المعلم على صيد وذكر اسم الله عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله
والاصل فيه قوله عليه السلام لعدي بن
حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا
تاكل لانه انما امسك على نفسه ولان
الكلب والبازي آلة والذبح لا يحصل بمجرد

الآلة إلا بالاستعمال وذلك فيهما لا يكون
إلا بالإرسال واشتراط كونه معلما لتحقيق
الإرسال فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين
فلا بد من التسمية عنده وكذا السهم آلة
فيشترط التسمية فيه عند الرمي وإذا
نصب الحديدة لأخذ الظبي أو نصب منجلا
لصيد حمار الوحش يشترط التسمية عند النصب
ولو أخذ الجارح الصيد وجرحه من غير
إرسال صاحبه لا يحل إلا إذا أدرك

حياته وذبحه فيحل بذكاة الاختيار
ولو ترك التسمية لا يحل إلا إذا تركها
ناسيا فلو أرسل كلبه المعلم على صيد
وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى
وزجره فانزجر أو لم ينزجر وقتل الصيد
لا يحل لأن وقت التسمية عند الإرسال فتركها
عمدا فعل محرم ولا ينسخ إلا بمثله بأن
يمسكه ثم يرسله مع التسمية ولا بد
من الجرح في ظاهر الرواية لتحقق الذكاة

الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان
من بدن الصيد سواء كان الاصطياد بالكلب
او بالرمي حتى لو خنقه الكلب ولم يجرحه
لا يحل وكذا لو كسر عضوا من الصيد
فقتله لان المعتبر جرح ينتهض سببا لانهار
الدم ولا يحصل ذلك بالكسر فاشبه التخنيق
وعن ابي حنيفة انه يحل بالكسر لانه جراحة
باطنة فهي كالجراحة الظاهرة ولو اخذ
جناحه او منقاره او ظفره حرم وعن ابي يوسف

والشافعي لا يشترط الجرح فاول الجارح على
الكاسب واما البازي اذا قتل الصيد يحل
اكله وان لم يجرح كذا في الخلاصة ولا
بد من امساك الصيد على صاحبه حتى
لو اكل منه الكلب او الفهد حرم
اكله وقال مالك والشافعي في قوله القديم
لا يحرم اكله اعتبارا بالبازي فانه لو اكل
منه البازي لا يحرم ولنا قوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم وحين اكل منه تبين

انه امسكه على نفسه لا على صاحبه والبازي
لا يمكن تعليمه بترك الاكل فاكتفي
بالاجابة بخلاف الكلب ولو فر باز او
صقر من صاحبه فمكث حينا ثم عاد الي
صاحبه فصاد لا يؤكل صيده لانه
ترك ما صار به عالما وهو اجابته الى صاحبه
داعيا فيحكم بجهله فصار كالكلب اذا
اكل من الصيد في الوجوه التي ذكرنا ولو
شرب الكلب من دم الصيد في الاصطياد

لا يحرم لانه دليل على علمه حيث امسك
على صاحبه ما يريد وتناول ما لا يريده
وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اخذ صاحبه
الصيد منه ثم قطع منه قطعة والقاها
اليه فاكلها يؤكل ما بقي لانه امسك
علي صاحبه حيث وقع التسليم اليه فصار
كما لو القى اليه طعاما آخر وكذا اذا
اوثب الكلب فاخذه منه واكل منه لانه
ما اكل من الصيد فصار كما لو افترس

شاته بخلاف ما لو فعل ذلك قبل أن
يأخذه المالك لبقاء جهة الصيدية باعتبار
عدم الإحراز ولو نهس الكلب من الصيد
قطعة في اتباعه إياه فأكلها ثم اتبعه
فأخذه وقتله ولم يأكل منه لم يحل
أكله لأنه صيد كلب جاهل حيث
أكل منه وعدم أكله مما بقي لشبعه بتنا
ول تلك القطعة لا للإمساك على صاحبه
وإن ألقى ما نهسه واتبع الصيد فأخذه

وقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه
ثم عاد فأكل تلك القطعة يؤكل الصيد
لأنه أمسك الصيد على صاحبه وتناوله
تلك القطعة بعد وصول الصيد إلى يد
صاحبه كتناوله قطعة ألقاها إليه صاحبه
بل ذلك دليل حذاقته حيث تناول ما
يعلم أن صاحبه لا يرغب فيه فهو كما
لو شرب من دمه وفي الفتاوي ولو أرسل
كلبه المعلم فأخذ صيدا وأمسكه فمات الصيد

من اخذه او صدمه • لم يؤكل • ويشترط
ان لا يتوارى عن بصره • او لا يقعد عن
طلبه فيكون في طلبه • ولا يشتغل
بعمل آخر حتى يجده • لانه اذا غاب
عن بصره • ربما يكون موت الصيد بسبب
آخر • فلا يحل لقول ابن عباس كل ما
اصمت ودع ما انميت والاصماء ما
رايته والانماء ما توارى عنك • فلو
توارى الكلب عن المرسل • او تحامل

الصيد السهم بعد وقوع حتى غاب
عن الرامي ولم يزل في طلبه حتى
اصابه ميتا حل استحسانا • والقياس
ان لا يحل وهو قول الشافعي لاحتمال
انه مات بسبب آخر • ولنا انه عليه
السلام مر بالروحاء • على حمار وحش
عقير فتبادر اصحابه اليه فقال عليه
السلام دعوه فسياتي صاحبه • فجاء
رجل • فقال هذه رميتي • وانا في طلبها

وقد جعلتها لك فأمر النبي عليه السلام
أبا بكر فقسمها بين الرفاق ولأن الاحتراز
عنه غير ممكن لأن الاصطياد غالبا
يكون في الجوارح والبوازي فلا بد من
التواري فاعتبرناه إذا لم يقعد عن طلبه
للضرورة وإن قعد عن طلبه ثم أصابه
ميتا لم يحل لأنه عليه السلام كره أكل
الصيد إذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام
الأرض قتلته وهذا حجة على مالك في قوله

أن ما توارى عنه إذا لم يبت يحل وإذا
بات لا يحل وما ذكر في المحيط نصب
منجلا لصيد حمار الوحش ثم وجده مجروحا
ميتا لا يحل محمول على ما إذا قعد عن
طلبه لو وجد به جراحة سوى جراحة
سهمه لا يحل قعد عن طلبه أو لا لأنه
ظهر لموته سببان أحدهما موجب للحل
والآخر موجب للحرمة مع أن الموهوم
في هذا كالمتحقق وذكر صاحب المحيط

رمى صيدا وامر غيره بالطلب جاز وفي فتاوى
التمرتاشي لو كان المبعوث شيخا والرامي
شابا او كان الرامي فارسا وبعث راجلا
او لو ذهب الرامي بنفسه لو وجده حيا
يؤكل ولو ذهب رجل في طلبه من
غير ان يبعثه الرامي فوجده ميتا لا يؤكل
وفي القنية لو رمى طيرا في الماء فادماه ثم
نزع الخف وخاض في الماء فوجده ميتا
وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجده حيا

يحل وقيل لا يحل لان اشتغاله بنزع الخف
ليس بعذر فوجد ترك الطلب ولو ادرك
المرسل او الرامي الصيد حيا وجب عليه ان
يذكيه فان ترك التذكية حتى مات
حرم اكله لانه ترك ذكاة الاختيار
مع القدرة عليها وهذا اذا تمكن من
ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن
من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون
في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية

وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو
قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل
فصار كما اذا رأى الماء ولم يقدر على
الاستعمال وجه الظاهر انه قدر على
الاصل اعتبارا لانه ثبتت يده على المذبوح
وهو قائم مقام التمكين من الذبح لتعذر
الوقوف على حقيقة القدرة والعجز لتفاوت
احوال الناس في الهداية في امر الذبح وعدمها
فادير الحكم على ما ذكرنا بخلاف

ما اذا بقي فيه من الحيوة مثل ما بقي في
المذبوح لانه ميت حكما ولهذا
لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم
كما لو وقع وهو ميت واذا كان ميتا
حكما لا يكون محلا للذبح وقال
بعض المشايخ ان لم يتمكن لفقد الآلة
لم يؤكل لان التقصير من قبله حيث لم
يحمل آلة الذكاة مع نفسه وان لم يتمكن
لضيق الوقت بان كان في آخر الرمق

لم يؤكل عندنا لانه بالوقوع في يده لم
يبق صيدا فلم يعتبر ذكاة الاضطرار فيه
وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
يحل استحسانا وهو قول الشافعي لانه لم يقدر
على الاصل لضيق الوقت فبقيت ذكاة
الاضطرار موجبة للحل وبه اخذ القاضي
فخر الدين خان وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه
حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا
شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه

حيا فمات حل لانه استقر فيه فعل الذكوة
قبل وقوعه في يده وما بقي فيه اضطراب
المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في
الماء بعد ما ذبحت وقيل هذا قولهما اما
عند ابي حنيفة فلا يحل وهو القياس لانه
وقع في يده حيا فلا يحل بدون ذكاة الا
ختيار كالمتردية هذا اذا ترك التذكية
فلو ذكاه حل عند ابي حنيفة لانه ان كان
اذا كانت فيه حيوة مستقرة فالذكاة

وقعت موقعها بالاجماع وان لم يكن فيه
حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة ذكوته
الذبح وقد وجد وعندهما حل بلا ذبح
وكذا المتردية اي الشاة التي سقطت من
الجبل الى منخفض او في بئر والنطيحة اي الشاة
المنطوحة التي تنطح بقرن صاحبتها والموقوذة
اي المضروبة بالخشبة وغيرها والذي نفر
الذيب بطنه اي شقه وفيه حيوة خفيفة
يريد به القدر الذي يعلم به انه حي او بينه

يريد به القدر الذي فوق ذلك يحل اذا ذ
كاه وعليه الفتوى لقوله تعالى اذا
ذكيتم مطلقا بلا فصل ولان المقصود
تسييل الدم النجس بفعل الذكاة وقد حصل
وعند ابي يوسف ان كان بحال لا يعيش مثله
لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح وعند
محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
يحل والا فلا لانه لا عبرة لهذه الحيوة هذا
اذا ادركه واخذه فان ادركه ولم يأخذه

ذَكَرَ الكَرْخِيُّ إنْ كَانَ في وَقْتٍ لَوْ
أخَذَهُ يُمْكِنُهُ ذَبْحُهُ حَرُمَ لِأنَّهُ صَارَ فِي
حُكْمِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ وَإنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ
ذَبْحُهُ حَلَّ لِعَدَمِ ثُبُوتِ اليَدِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ
الذَّبْحِ وَإنْ أدْرَكَهُ فَذَكَّاهُ حَلَّ بِالاتِّفَاقِ لِمَا
بَيَّنَّا وَلَوْ أرْسَلَ كَلْبَهُ المُعَلَّمَ عَلَى صَيْدٍ فَلَمْ يَأخُذْهُ
وَأخَذَ غَيْرَهُ حَلَّ لِأنَّ المَشْرُوطَ الإرْسَالُ دُونَ التَّعْيِينِ
وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَحِلُّ لِأنَّهُ لَمْ يَأخُذْ مَا
أُرْسِلَ عَلَيْهِ فَأخَذَ مَا لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِ فَكَانَ مَأخُوذًا

بِغَيْرِ إرْسَالٍ إذِ التَّعْيِينُ شَرْطٌ عِنْدَهُمَا قُلْنَا
لَا يُمْكِنُهُ تَعْلِيمُهُ عَلَى وَجْهٍ يَأخُذُ مَا عَيَّنَهُ
فَسَقَطَ اشْتِرَاطُهُ وَقَالَ ابْنُ لَيْلَى التَّعْيِينُ لَيْسَ
بِشَرْطٍ وَلَكِنْ إذَا عَيَّنَ يَصِحُّ تَعْيِينُهُ حَتَّى لَوْ تَرَكَ
ذَلِكَ الصَّيْدَ وَأخَذَ غَيْرَهُ وَقَتَلَهُ لَا يَحِلُّ عِنْدَهُ
وَهَذَا الخِلَافُ فِيمَا أخَذَهُ مِنْ غَيْرِ عُدُولٍ وَلَا مُكْثٍ
لِأنَّهُ لَوِ انْصَرَفَ عَنْ طَرِيقِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا أوْ مَكَثَ
أوْ تَشَاغَلَ فِي غَيْرِ طَلَبِ الصَّيْدِ ثُمَّ اتَّبَعَ صَيْدًا وَأخَذَهُ
لَا يَحِلُّ اتِّفَاقًا لِانْعِدَامِ حُكْمِ الإرْسَالِ الأوَّلِ إلَّا

إذا زجره صاحبه فينزجر فيحل لأن الزجر
بمنزلة إرسال مستأنف ولهذا قالوا لو انقلب
الكلب المعلم أو البازي المعلم فصاح به صاحبه
فانزجر وزاد في الطلب حل ما صاده لأن ذلك
بمنزلة الإرسال وإن لم ينزجر ولم يزد في الطلب
لا يحل لعدم الإرسال ولو أخذ الجارح المعلم صيدا
فقتله ولم يدر أرسله إنسان أم لا حرم لأن
الإباحة لا تثبت بدون الإرسال وقد وقع
الشك فيه ولو أرسل كلبه على صيد كثير

وسمى مرة واحدة وقت الإرسال فقتل الكل يحل
بالتسمية الواحدة لأن الذبح يقع بالإرسال
حتى يشترط التسمية عنده والفعل واحد
فيكفيه تسمية واحدة ولذا لو رمى سهما إلى
صيد فأصابه السهم ونفذ فأصاب آخر فقتله
ثم أخذ آخر فقتله أكلا جميعا لأن الإرسال
قائم لم ينقطع ما لم يعرض استراحة فلو عرض
بأن قتل الأول فجثم عليه طويلا ثم مر به
صيد آخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الإرسال

بمكثه وفي الخلاصة لو ارسل كلبه على
صيد فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل
وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل
لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا
يحل وفي القنية لو رمى صيدا في الهواء ولم يصبه
فلما عاد السهم الى الارض اصاب صيدا يحل لبقاء
فعله ولهذا لو اصاب انسانا حال العود فمات
منه فعليه الدية ولو ارسل بازيه المعلم على
صيد وفي الخلاصة لو ارسل كلبه على صيد

فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله اكل
لان من عادة البازي ان يقع على شيء وينظر
على صيده ليتمكن من اخذه وهذا اذا لم يمكث
زمانا طويلا للاستراحة كما مر في الخشوم
ومن ارسل فهدا فكمن حتى استمكن من
الصيد ثم وثب عليه فقتله اكل لان مكثه
ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا ينقطع
به فور الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عادته
وقال شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه

للفهد خصالٌ ينبغي لكل عاقل ان يأخذ
ذلك منه منها انه تمكن للصيد حتى يستمكن
منه فينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف في عدوّ
ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل من غير اتعاب
نفسه وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما
قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول
الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب
وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب
ومنها انه يثبت ثلثا او خمسا فان تمكن

من الصيد والا تركه ويقول لا اقتل نفسه
فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ولو
ارسل المسلم كلبه المعلم على صيد وسمى فشاركه
كلب غير معلم او كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمدا او كلب مجوسي لم يؤكل لانه اجتمع المبيح
والمحرم فيغلب جهة الحرمة لقوله عليه السلام
ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال
ولان الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك
فكان الاحتياط في الترك ولو رده عليه الكلب الثاني

ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره اكله
لوجود المشاركة في الاخذ وعدمها في الجرح ثم
قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني ولو لم يرده الكلب الثاني على الاول
ولكنه اشتد على الاول اي حمل عليه حتى اشتد
على الصيد فاخذه وقتله حل لان فعل الثاني اثر
في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد به طلبا
فلا يضاف الاخذ الى فعله ولو رده عليه مجوسي
حتى اخذه فلا باس باكله لان فعل المجوسي ليس

من جنس فعل الكلب فلم يثبت المشاركة وكذا
لو رده عليه آدمي او دابة او طير ولو ارسل
المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره
حل بخلاف ما اذا ارسله مجوسي فزجره مسلم
وسمى فانزجر والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه
وبالانزجار اظهار زيادة الطلب والفرق ان
الزجر دون الارسال لانه بناء عليه والشيء انما
ينتفع بما هو مثله او فوقه **ففي المسئلة الاولى**
ارسال المسلم موجب للحل فلا ينتفع بزجر

المجوسي لانه دونه **وفي المسئلة الثانية** ارسال
المجوسي محرم فلا ينتفع بزجر المسلم اياه لانه دونه
وكل من لا يجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك
التسمية عمدا في هذا بمنزلة المجوسي ويعتبر الاهلية
وعدمها عند الارسال حتى ان المسلم لو ارسل كلبه
على صيد فارتد عقيبه والعياذ بالله ثم اصاب
الصيد يحل ولو ارسله مجوسي فاسلم عقيبه ثم
اصاب الصيد فجرحه لا يحل لان الارسال ذكاة
فيعتبر الاهلية عنده وكذا في الرمي بالسهم

ولو وقع الصيد عند مجوسي مقدار ما يقدر
على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي
قادر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي
قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلا يحل بذكاة
الاضطرار ولو وقع عند نايم والنايم بحال لو كان
مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يوكل
في قول ابي حنيفة لان النايم عنده بمنزلة المستيقظ
وفي الوجيز لو وقع الى جنب رجل لا يعلم بموضع
الصيد وقد علم انه بحضرته او لا يعلم فمات اكل

وهو الاصح وذكر في العيون انه لا يؤكل عند
ابي حنيفة • ولو رمي مجوسي صيدا او ارسل كلبه عليه
فاقبل الصيد هاربا من سهمه فرماه مسلم او
ارسل كلبه عليه فقتله قبل وقوع سهم
المجوسي على الارض • وقبل رجوع كلبه كره
لان فعل المجوسي اعانة لانه لولا فعله لما قدر
المسلم علي صيده بهذا الرمي والاعانة يوجب
الكراهة • ولو كان رمي المسلم وارساله بعد
وقوع سهم المجوسي علي الارض او بعد رجوع

كلبه لا يكره لان فعل المجوسي لم يبق حال رمي المسلم
او ارساله وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي
وبازيهم كما يذبح بسكينهم • ولو ارسل المسلم
كلبه على صيد وسمي فادركه الكلب فضربه
فوقذه الي اضعفه • ثم ضربه ثانيا فقتله اكل
وكذا لو ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله
الآخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح
خارجا عن حد التعليم فصار كان القتل حصل بفعل
واحد • ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه

كلب احدهما ثم قتله كلب الآخر يوكل
لما بيناه والملك للاول لانه اخرجه من ان
يكون صيدا غاية ما في الباب ان ضرب الثاني
حصل بعد الخروج عن الصيدية الا ان الارسال
من الثاني حصل علي الصيد والمعتبر في الاباحة
والحرمة حالة الارسال حتى لو كان الارسال
من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الاول
فجرحه الثاني ومات لا يحل ولو ارسل بازيا
فاخذ الصيد وامسكه بمخلبه ولم يثخنه فقتله

بازي الثاني فالصيد للثاني وحل لان يدي
البازي الاول لم تثبت بيد حافظة ليقام مقام
يد المالك اما القتل فهو اتلاف والبازي من
اهل الاتلاف فينقل الي صاحبه ومن سمع
حسا وظنه صيدا فارسل كلبه او بازيه عليه
او رماه بسهم فاصاب صيدا ثم تبين انه
حس صيد ماكولا او غير ماكول حل المصاب
لانه قصد الاصطياد وعن ابي يوسف ان
كان حس سبع سوى الخنزير اكل الصيد وان كان

حِسُّ خِنْزِيرٍ لَمْ يُؤْكَلْ لِاَنَّهُ مُغَلَّظُ التَّحْرِيمِ
حَتَّى لَا يَجُوزُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ بِوَجْهٍ فَسَقَطَ حُكْمُ فِعْلِهِ
اَصْلًا بِخِلَافِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ لِاَنَّ الْاِنْتِفَاعَ بِهَا
مُطْلَقٌ اِلَّا مِنْ جِهَةِ الْاَكْلِ فَكَانَ الْفِعْلُ مُعْتَبَرًا
وَقَالَ زُفَرُ اِنْ كَانَ حِسُّ صَيْدٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
كَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا لَا يُؤْكَلُ لِاَنَّ الْاِرْسَالَ عَلَى الْبَيْعِ
لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ اِبَاحَةِ الْاَكْلِ وَلَنَا اَنَّ الصَّيْدَ
الْاِصْطِيَادُ لَا يَخْتَصُّ بِمَأْكُولِ اللَّحْمِ فَوَقَعَ الْفِعْلُ
اِصْطِيَادًا ثُمَّ تَفَوَّتُ الْاِبَاحَةُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَحَلِّ

فَيَثْبُتُ بِقَدْرِ مَا يَلِي يَقْبَلُهُ لَحْمًا وَجِلْدًا وَقَدْ لَا
يَثْبُتُ اِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ وَاِذَا وَقَعَ اِصْطِيَادًا صَارَ كَاَنَّهُ
رَمَى اِلَى صَيْدٍ فَاَصَابَ غَيْرَهُ وَلَوْ تَبَيَّنَ اَنَّهُ حِسُّ آدَمِيٍّ
وَحَيَوَانٍ اَهْلِيٍّ لَا يَحِلُّ الْمُصَابُ لِاَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ
بِاِصْطِيَادٍ وَالطَّيْرُ الدَّاجِنُ الَّذِي يَاْوِي الْبُيُوتَ
اَهْلِيٌّ وَالظَّبْيُ الْمَوْثُوقُ بِمَنْزِلَتِهِ وَلَوْ رَمَى طَائِرًا
فَاَصَابَ صَيْدًا فَذَهَبَ الْمَرْمِيُّ وَلَمْ يَدْرِ اَنَّهُ وَحْشِيٌّ
اَوْ مُسْتَانِسٌ اُكِلَ الصَّيْدُ لِاَنَّ الْاَصْلَ فِي الطَّيْرِ
التَّوَحُّشُ فَيَتَمَسَّكُ بِهِ حَتَّى تُعْلَمَ الْاِسْتِينَاسُ وَلَوْ

رمى بعيرا فاصاب صيدا ولم يعلم ان البعير ناد
او غير ناد لم يوكل الصيد لان الاصل في الابل
الاستيناس فيتمسك به حتى تعلم غيره ولو رمى
سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل في رواية
عن ابي يوسف وهو الصحيح لان المرمي صيد
وفي رواية ابن رستم عنه انه لا يحل لانه
لا ذكاة لهما والاصطياد خلف عن الذكاة
ولو سمع حسا فظنه آدميا فاصاب السهم المسموع
حسه فاذا هو صيد اكل لانه لا عبرة بظنه

مع تعين المرمي صيدا وذكر الامام قاضي
خان لو رمى الى آدمي او بقر او ابل او شاة او معز
اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية
لهذا في الاصل مثلا لابي يوسف فيه قولان في
قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل
ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان
وسمى فاذا هو صيد يوكل وفي الوجيز لو رمى
او ارسل كلبه الى ظبي مربوط وهو يظن انه
صيد فاصاب صيدا ظبيا آخر لم يوكل

وكذا لو ارسل فهدا على فيل فاصطاد صيدا لم
يؤكل. ولو رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم. لانه المتردية
وهي من جملة المحرمات. ولانه احتمل الموت
بغير الرمي. اذ الماء مهلك. وكذا السقوط في
من مكان عال يؤيد ذلك قوله عليه السلام
لعدي. وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل.
فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك. وكذا
اذا وقع على شجر او حايط او آجرة ثم وقع على الارض

او رماه وهو على جبل فتردى من موضع الى موضع
حتى تردى الى الارض او رماه فوقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة لاحتمال
القتل بحدة هذه الاشياء. وهذا مما يمكن التحرز
عنه. فصار الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا
اجتمعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح
جهة الحرمة احتياطا. وان كان مما لا يمكن
التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان
التكليف بحسب الوسع. وان وقع على الارض

ابتداءً حل أكله لأن هذا مما لا يمكن التحرز
عنه فجعل عفواً لما بينا وكذا إذا وقع على ما
هو في معناه كجبل أو ظهر بيت أو لبنة موضوعة
أو صخرة فاستقر عليها لأن الموضع الذي وقع
عليه بمنزلة الأرض وما ذكر في المنتقى لو
وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل حمله
شمس الأئمة السرخسي على ما إذا أصابه حد الصخرة
فانشق بطنه بذلك وهذا سبب لموته سوى
الذكاة ويحمل المروي في الأصل على غير حالة الانشقاق

وإن كان الطير مائياً فإن كانت الجراحة لم
ينغمس في الماء أكل وإن انغمست لا يؤكل
كما لو وقع غير المائي في الماء لاحتمال موته
بالماء فإن طير الماء إنما يعيش في الماء غير مجروح
وإن مات قبل وقوعه في الماء يحل وفي شرح
السرخسي رمى صيداً فجرح ظهره ومات في الماء
لا يحل وذكر في شرح بكر خواهر زاده أنه يحل وإن
أصاب بطنه أو جنبه لا يحل وعن بعض المشايخ
لو رمى صيداً فجرحه ووقع في الماء فمات ينظر إن

كَانَ يُرْجَى حَيوتُه حِينَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يَحِلُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى حيوته مِنْهُ بِأَنْ أَبَانَ رَأْسَهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْمَاءِ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَنَّ مَوْتَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ لَا يُضَافُ إِلَي الْمَاءِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ فَذَبَحَهُ يَحِلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَلَوْ رَمَاهُ بِعَرْضِ الْمِعْرَاضِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا إِذَا أَصَابَهُ بِحَدِّهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَصَابَهُ الْمِعْرَاضُ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ وَكَذَا لَوْ

رَمَاهُ بِالْبُنْدُقَةِ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِالدَّقِّ وَالْكَسْرِ لَا بِالْجَرْحِ وَكَذَا لَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ ثَقِيلٍ وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ خَفِيفًا وَبِهِ حِدَّةٌ يَحِلُّ لِتَعَيُّنِ الْمَوْتِ بِالْجَرْحِ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْحَجَرُ خَفِيفًا وَجَعَلَهُ طَوِيلًا كَالسَّهْمِ وَبِهِ حِدَّةٌ وَلَوْ رَمَاهُ بِمَرْوَةٍ حَدِيدَةٍ وَلَمْ يُبْضِعْ بَضْعًا لَا يَحِلُّ لِأَنَّ الْقَتْلَ بِالدَّقِّ وَكَذَا لَوْ رَمَاهُ بِهَا فَأَبَانَ رَأْسَهُ أَوْ قَطَعَ أَوْدَاجَهُ لِأَنَّ الْعُرُوقَ يَنْقَطِعُ بِثِقَلِ الْحَجَرِ كَمَا يَنْقَطِعُ بِالْقَطْعِ فَوَقَعَ الشَّكُّ أَوْ لَعَلَّهُ مَاتَ قَبْلَ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ فَلَا

لانه يحتمل قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل صح

يحل بالشك ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله
لا يحل لان قتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حد
يبضع بضعا فحينئذ يحل لانه كالسيف والرمح
والاصل في هذه المسايل ان الموت اذا اضيف
الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى ~~الصيد~~
الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه
مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا وان رماه
بسيف او بسكين فاصابه بحده فجرحه حل
وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف حرم

لان القتل بالدق ولو رماه فجرحه فمات بالجرح
ان كان الجرح مدميا يحل اتفاقا وان لم يكن
مدميا فكذلك عند بعض المتاخرين وهو
الاظهر سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان
الدم يحتبس في العروق لضيق المنفذ او لغلظ الدم
وعند بعضهم يشترط الادماء لقوله عليه السلام
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار
والمشروط لا يوجد عند عدم الشرط وعند
بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بدون الادماء

لان عدم خروج الدم لضيق المنفذ لا لعدم الدم
وان اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فقتله
حل ان ادماه لان ما هو المقصود وهو تسييل الدم
قد حصل والا لا يوكل لان تسييل الدم النجس لم
يحصل ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه ومات اكل
الصيد ولا يوكل العضو لقوله عليه السلام
ما ابين من الحي فهو ميت وكذا اذا بان شيئا
يبقى المبان منه حيا بدونه عادة كاليد والرجل
والفخذ وثلثه مما يلي القوايم واقل من نصف

الراس ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز او قطع راسه او نصف راسه او اكثر
منه حل المبان والمبان منه اذ لا يتوهم بقاؤه
حيا بعد هذا وكان قتلا وهذا كله عندنا وعند
الشافعي يحل المبان والمبان منه وفي الوجوه كلها
اذا مات الصيد لان الفعل وقع ذكاة فظهر اثره
في الكل كما في ذكاة الاختيار ولنا ما رويناه
وقد ذكر الحي مطلقا فانصرف الى الحي حقيقة
وحكما ليكون حيا من كل وجه ففي النوع

الأول المبان منه حي حقيقة لوجود الحيوة فيه
وحكما لأنه يتوهم حيوته بدون هذه الأعضا
وقد اعتبره الشرع حتى لو وقع في الماء وفيه حيوة
بهذه الصفة يحرم وأما في النوع الثاني فالمبان
منه حي صورة لا حكما إذ لا يتوهم بقاء الحيوة
فيه بعد هذا الجرح حتى لو وقع في الماء وبه حيوة
بهذه الصفة أو تردى من جبل أو سطح لم يحرم
فالحاصل أن المبان من الحي حقيقة وحكما حرام
والمبان من الحي صورة لا حكما حلال ولو ضرب

صيدا فقطع يدا أو رجلا ولم يبنه إن كان يتوهم
الالتيام والاندمال حل أكله إن كان مات
لأن هذا جرح وليس بإبانة وكان كسائر أجزائه
وإن كان لا يتوهم إيصاله بعلاج بأن بقي متعلقا
بجلده حل ما سواه لوجود الإبانة معنى والاعتبار
للمعاني لا للصورة ومن رمى صيدا فأصابه
ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للثاني فإنه صيد بعد وقال
عليه السلام الصيد لمن أخذه ويؤكل لوجود

ذكوة الاضطرار وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني
فقتله فهو للأول ولم يؤكل لاحتمال موته بالثاني
وهو ليس بذكاة للقدرة على ذكوة الاختيار وهذا
إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد حتى
يكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني فإن كان الرمي
الأول بحال لا ينجو منه الصيد بأن بقي فيه من
الحيوة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو أبان
رأسه يحل لأن الموت لا يضاف إلى الرمي الثاني
الأول
فكان وجوده وعدمه بمنزلة وإن كان الرمي

بحال لا يعيش منه الصيد إلا أنه بقي فيه من الحيوة
أكثر مما يبقى في المذبوح بأن كان يعيش
يوما أو دونه فعند أبي يوسف لا يحرم بالرمية
الثانية لأنه لا عبرة بهذا القدر من الحيوة عنده
وعند محمد يحرم لأن هذا القدر من الحيوة
معتبر عنده فصار الجواب فيه والجواب فيما إذا
كان الأول بحال يسلم منه الصيد سواء فلا يحل
وفي الصورة التي علم أن القتل حصل بالثاني يضمن
الثاني للأول قيمة غير ما نقصته جراحته لأن

للأول ملكه بالأخذ معنى حيث أثخنه فهو قد
أتلف صيدا مملوكا له منقوصا بجراحته وقيمة
المتلف تعتبر يوم الإتلاف وإن علم أن الموت
حصل من الجرحين أو لم يدر يضمن الثاني ما نقصته
جراحته لأنه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصته
فيضمن ما نقصته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا
بجرحين لحصول الموت بهما فيكون هو متلفا نصفه
وهو مملوك لغيره فيضمن نصفه مجروحا بجرحين
لأن الأول لم يكن بصنعه وقد ضمن الثاني فلا يضمنه

ثانيا ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكيا لأنه
بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار
لو لم يكن رمي الثاني فهو بالرمي الثاني أفسد
عليه نصف الثاني اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف
الآخر لأنه قد ضمنه مرة فدخل اللحم فيه وإن
رماه الأول ثانيا فالجواب في حكم الإباحة
كالجواب فيما لو كان الرامي غيره وصار كما
لو رمى صيدا على قلة جبل فأثخنه ثم رماه ثانيا
فأنزله فإنه يحرم لأن الثاني محرم كذا هذا ولو كان

الثاني رماه قبل اصابة سهم الاول فقتله يحل
اكله ولم يضمن شيئا ولو كان السهم الاول اصابه
فتحامل السهم وطار ثم رماه الثاني وقتله
فالصيد للثاني ويحل رميا صيدا معا او متعاقبا
واصاباه معا فهو لهما وحل لاستوائهما في سبب
الملك وفعل كل واحد منهما مذكيا للصيد
وان رمياه معا فسبق احدهما فهو له لانه اول
محرز وحل وقال زفر لا يحل لان الاول اخرجه
من الصيدية وقد مات بالجرحين وجرح الثاني

ذكاة اضطرار بعد ما صارت ذكاته ذكاة
اختيار فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم كما لو
تعاقبا في الرمي والاصابة ولنا ان كل فعل
واحد منهما يوجب الحل لانه رمي الى صيد
والمعتبر في الحل وقت الرمي وفي الملك يعتبر
وقت الاصابة لانه يثبت بالاحراز وذلك
بالاصابة دون الرمي ولم يضمن الثاني لان المعتبر
في حق الضمان حالة الرمي وحال الرمي الثاني كان
الصيد مباحا فلم ينعقد الرمي بسبب الضمان

ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم
اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين
رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي ولو
رمى صيدا فغشي الصيد من غير جرح ثم زال
ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان
الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه
جراحة لا يستطيع معها الذهاب فلبث كذلك
زمانا ثم برئ فرماه آخر فان الصيد يكون
للاول لانه لما جرحه جراحة عجز عن الذهاب

بجرحه فقد اخذه الرامي فصار له وفي المسئلة
الاولى لم ياخذه الاول لعدم بقاء اثر فعله
فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والما
لك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر
واخذه فانه يكون للثاني ولو جاء صاحب
الشبكة قبل ان يتخلص الصيد وقدر على اخذه
ثم تخلص فالصيد لصاحب الشبكة لانه بالقدرة
على اخذه صار في ملكه ولو رمى صيدا ثم
رماه آخر فاصاب السهم الاول فرده عن وجهه

فاصاب صيدًا فقتله قالوا ان كان الرامي الثاني
مسلمًا او كتابيًا وكان قصده الاصطياد
وسمي على الصيد يحل • ويكون للثاني • وان كان
الرامي الثاني مجوسيًا لم يكن قصده الاصطياد
وانما يكون قصده الرمي الى ذلك السهم لا يحل •
وقيل لا يحل على كل حال • لان سهم الثاني لم
يخرج الصيد ولم يصبه وسهم الاول خرج من
ان يكون مضافًا الى الاول فهو بمنزلة ما لو
رمي سهمًا الى صيد فاصاب السهم قصبة محددة

منصوبة على حايط فاصاب تلك القصبة بحده
وجرحه لم يؤكل وكذا هذا • ولو رمي صيدًا
فاصاب سهمًا موضوعًا على حايط فدفعه ومضى
السهم الثاني واصاب الصيد وقتله حل بان
اندفاع السهم الثاني بواسطة السهم الاول فاضيف
الى الرامي كانه رماه به • وكذا لو رماه به
بمعراض او حجر او بندقة فاصاب سهمًا فدفعه
فاصاب صيدًا فقتله جرحًا يؤكل • ولو رمي
سهمًا الى صيد ورمي رجل آخر فاصاب السهم

الثاني السهم الاول وامضاه حتى اصاب الصيد
وقتله جرحا ان كان السهم الاول بحال يعلم
انه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني
لانه الآخذ حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما
لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد
بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه سبق في
الاخذ وهو كاف بنفسه فان كان الثاني محرما
او مجوسيا لا يحل استحسانا لانه اوجب زيادة قوة
في الاول فاوجب الحرمة احتياطا ولو رمى سهما

الى صيد واماله الريح يمنة او يسرة ولكن لم يعدل
عن سننه فاصاب صيدا يحل لان السهم ما دام
في سننه فمضيه يكون مضافا الى الرامي وكذا
لو اصاب السهم حايطا ومر على وجهه وان
عدل عن سننه او ردده الريح الى ورائه فاصاب
صيدا لا يحل لانه ينقطع اضافته الى الرامي وكذا
اذا اصاب حايطا او صخرة فرجع السهم فاصاب
صيدا لا يحل كما لو وضع سيفا في موضع فحمله
الريح وضربه على صيد فمات وعن ابي يوسف

فيما إذا أدارته الريح يمنة أو يسرة وعدل عن سننه
يحل أيضا لأنه لا يمكن الاحتراز عن ذلك إذا كان
الاصطياد في يوم ريح **قال القاضي الإمام**
المتردي في البئر إذا رماه فأدماه حل أكله
ولم يذكر فيه خلافا وفي خلاصة الفتاوى
الشاة لو سقطت في بئر فطعنت يحل **وقال**
الحسن بن زياد لا يحل وفي الوجيز المتردي في
بئر لا يقدر على ذكاته بمنزلة الصيد إذا لم
يتوهم موته بالماء وفي النوادر دجاجة لرجل

تعلقت بشجرة لا يصل إليها صاحبها فرماها إن
كان يخاف عليها فوتها يؤكل وإن كان لا يخاف
فوتها لا يؤكل **وفي فتاوى** قاضي خان الحمامة
إذا طارت من صاحبها فرماها هو أو غيره قالوا
إن كانت لا تهتدي إلى المنزل حل أكلها سواء أصاب
السهم المذبح أو موضعا آخر لأنه عجز عن
الذكاة الاختيارية وإن كانت تهتدي إلى المنزل
فإن أصاب المذبح حل وإن أصاب موضعا آخر
اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحل أكلها مروي

ذلك عن محمد لأنها إن كانت تهتدي إلي
المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية ولو
رمى رجل صيدا وأخذ آخر فهو للرامي لأنه با
لرمي صار آخذا وكذا لو رمى صيدا فوقع في
أرض رجل وأخذه آخر فهو للرامي كذا في الوجيز
وذكر الإمام قاضي خان لو أن صيدا ألف
دار إنسان وكان يأوي في مكان في تلك الدار
حتى فرخ فأخذ رجل فرخه فهو للذي أخذه لا
لصاحب الدار لأنه إذا اتخذ صاحب الدار وكرا

أو موضعا فيفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب
الدار وهو نظير ما ذكر محمد رجل حفر
في أرضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل وأخذ
قال الصيد يكون للآخذ وإن كان صاحب الأرض
اتخذ تلك الحفيرة لأجل الصيد فهو أحق بالصيد
وكذا لو أن رجلا اتخذ حظيرة في أرضه فدخل
فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر
على أخذه بغير صيد وشبكة فأخذها رجل فإن
اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو أحق وإن كان

لغير ذلك فهو للآخذ وفي الفتاوى الصغرى
لو اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمامات
الناس فما اخذ فراخها يحل له لانها بمنزلة
اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة ولو وجد
انسان في المصر حماما يعرف ان مثله لا يكون
وحشيا فحكمه حكم اللقطة وفي الوجيز من
اخذ فراخ صيد او بيضه من دار رجل فهو له
ما لم يحرزها صاحبها بغلق باب حيث يقدر
على اخذه بلا اصطياد حتى لو لم يرد باغلاق

الباب اخذ الصيد لم يملكه وكذا لو تعقل
الصيد بفسطاط رجل واخذه آخر فهو له الا اذا
ارخى ستر فسطاطه فيملكه ولو نصب شبكة
في ارض رجل فتعقل بها صيد فهو لصاحب الشبكة
ولو نصبه للتجفيف فتعقل بها صيد لم يملكه
حتى ياخذه وفي الخلاصة النحل اذا عسل في
ارض انسان فهو لصاحب الارض وذكر الامام
قاضي خان لو اشترك صيادان في الاصطياد ولهما
كلب فارسلا فما اصاب الكلب بينهما كما لو نصبا

شبكة وإن ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب
يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع
ارسال المالك وإن كان لكل منهما كلب
فارسل كل منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو
بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة
وإن اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه
الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه
من ان يكون صيدا وإن اثخناه جميعا كان بينهما
نصفين لوجود الاشتراك في السبب روى انه

كان يكثر الصيد في الحرم حيث يتمكنون
الاخذ بايديهم والطعن برماحهم وكانت
الوحوش يغشى رحالهم كثرة ابتلاهم الله بالصيد
وكان ذلك عام الحديبية وكانوا محرمين
فهموا باخذها فنزل تحريما للصيد ما داموا
في الاحرام يا ايها الذين آمنوا بالله ورسوله
ليبلونكم الله اي ليختبرنكم وهو اظهار ما علم
من العباد بشيء قليل من الصيد وفيه ايذان
بان من لم يثبت عند القليل فيما هو اشد منه

ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل الصيد للمحرم
بل صيد البر خاصة تناله اي تأخذه وتصله
ايديكم من صغاره وبيضه بغير سلاح وتنا
له رماحكم من كباره بالسلاح وعلل
الابتلاء بقوله ليعلم الله علم الظهور والتميز
من يخافه بالغيب فيجتنب الصيد ويتبين
فضل الخايف على غير الخايف منه فمن اعتدى
اي ظلم واخذ الصيد بعد ذلك اي بعد التحريم
فله عذاب اليم في الدنيا بالتعزير والكفارة

وفي الآخرة بالتعذيب في نار جهنم ان مات بغير
توبة قال ابن عباس يسلب ثيابه ويوسع بطنه
وظهره جلدا وروي ان ابا ميسرة قتل حمارا وحشيا
وهو في الاحرام فنزل في شانه يا ايها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم جمع
حرام اي المحرم فيحرم على المحرم صيد البر وقتله
سوى الفواسق ولو قتله عمدا او خطأ او ناسيا
فعليه جزاء فيقومه عدلان في موضع القتل
او في اقرب المواضع اليه فيخير القاتل على قول

ابي حنيفة وابي يوسف في ان يشتري بها هديا
فيذبحه في الحرام او طعاما فيتصدق به على مسكين
كالفطرة او يصوم عن كل سهم يوما وعند
محمد يخير العدلان الحكمان في ان يحكم
على القاتل باحدي الكفارات فاذا حكم
العدلان بالهدي فعنده ان كان له نظير من
النعم فعليه مثله خلقة يشتري بقيمة الصيد
ما هو مثله من النعم فيكون في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة

وفي الارنب عناق وان لم يوجد مماثله صورة
يشتري مماثله قيمة وان لم يكن له نظير
يجب القيمة وعندهما يجب القيمة فيما له مثل
كما في غير المثلي وان حكما بالطعام او
بالصيام فكما قال ابو حنيفة وابو يوسف
واما الفواسق فيجوز قتله لقوله عليه السلام
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والمراد
بالكلب العقور الذيب ولو صال عليه السبع

فقتله فلا شيء عليه وفي المنتقى اذا تعرض
للمحرم شيء من صوائل الطير فان امكنه دفعه
عنه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء الا في
الفواسق وان لم يمكن دفعه عنه الا بسلاح
مثل العقاب والنسر فلا شيء عليه وفي الوجيز
لو ارسل كلبا على صيد موذ فاخذ صيدا غير موذ
لا جزاء عليه كما لو نصب شبكة للذئب فوقع
فيها صيد لا جزاء عليه ولو نصب شبكة او حفر
بئرا لا للماء فتعلق بها صيد ضمن وان حفر

للاستقاء لا يضمن ولو قتل حلال صيد الحرم
لزمه قيمة يهدي بها او يطعم ولا يجزيه الصوم
ولو اتلف محرم او حلال صيدا مملوكا في الحرم
معلما كالبازي والحمام فعليه قيمته معلما للمالك
وقيمته غير معلم لله تعالى ولو قتل محرم صيدا
غير مملوك في الحرم يلزمه جزاء واحد استحسانا و
ذكر في فتاوى قاضي خان حلالان قتلا صيدا
في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما
نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم

الغرم على عدد الرؤوس كما في ضمان الملك وان
ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل
واحد منهما ما نقصته ضربته ثم على كل واحد
منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين وفي
الجامع محرم وحلال قتلا صيدا في الحرم بضربة
واحدة فعلى الحلال نصف قيمته وعلى المحرم قيمته
كاملة ولو ادخل حلال صيدا في الحرم وجب ارساله
ولم يجز بيعه وان ذبحه فعليه الجزاء ولو ادخل
الحرم بازيا فارسله فقتل حمام الحرم لم يضمن ولو

اخرج صيدا من الحرم يرد الى مامنه فان
ارسله في الحل ضمنه ولو اخرج ظبية من
الحرم الى الحل فولدت عنده فماتت الام
والولد ضمن قيمتهما ولو هلك قبل التمكن من
الرد لا يضمن ولو اخذ محرم صيدا في الحرم
فارسله في الحل فقتله رجل فعلى المحرم الجزاء
فان ارسله في جوف البلدة لا يبرا ولو اخذ
محرم صيدا فارسله محرم آخر فلا شيء على واحد منهما
ولو قتله في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه ثم

يرجع الآخر على القاتل بقيمته ولو كان القاتل
نصرانيا او صبيا فلا جزاء عليه وان كان المحرم
كفر بمال رجع عليه وان صام عنه لم يرجع
على القاتل بشيء وفي فتاوى قاضي خان لو ارسل كلبا
في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب
فاخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم
ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل ففر الصيد
ووقع السهم به في الحرم قال محمد عليه الجزاء في
قول ابي حنيفة فيما اعلم ولو رمى طيرا على شجرة غصن

يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو
وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا
ولو كان راس الصيد في الحرم وقوايمه في الحل
فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد
الحرم وان كان الصيد نايما وقوايمه في الحل
والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم
لا يكون على القوايم وفي الوجيز محرم دل
محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما
جزاء محرم دل حلالا على صيد فقتله فعلى الدال

الجزاء، حلال دل محرما او حلالا علي صيد
الحرم فلا شيئ علي الدال وعلى القاتل الجزاء، ولو
امر محرم محرما بقتل صيد فامر المامور محرما
آخر فقتله فعلي كل واحد منهم جزاء، ولو
اخبره بصيد بالرسالة فقتله فعلي الرسول
والمرسل والقاتل الجزاء، ولو استعار حلال
من محرم سكينا فقتل به صيدا ولم يقدر
علي ذبحه الا بسكينه، او قوسا فرمي به صيدا
فقتله فعلي المحرم الجزاء، وما ذبحه المحرم فهو

ميتة، وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم من الصيد
فان ادي جزاءه ثم اكل منه يلزمه قيمة ما
اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا شيئ عليه
سوى الاستغفار، وان اكل قبل اداء الجزاء قيل
تضمن قيمة ما اكل وقيل لا يضمن، ولو اكل
منه محرم آخر فلا شيئ عليه سوي الاستغفار
ويحل للمحرم اكل ما اصطاده الحلال، وان
اصطاد له وذكر الطحاوي ان اصطاد له
بامره يحرم علي المحرم وفي المنتقى اضطر الي اكل

الميتة وصيد الحرم يأكل الميتة ويدع صيد
الحرم عند ابي حنيفة ومحمد وان وجد صيدا قد
ذبحه محرم يأكل الصيد ويدع الميتة وان وجد
صيدا حيا ومال مسلم يأكل الصيد دون مال
المسلم وذكر الامام قاضي خان لو وجد صيدا
وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب
المحظورين ولو وجد صيدا او لحم آدمي كان
ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد الصيد
اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد

طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة
وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي
وقال الكرخي هو بالخيار وفي الوجيز محرم
وهب لمحرم صيدا فأكله قال ابو حنيفة عليه
ثلاثة اجزية قيمة للذبح وقيمة للاكل وقيمة
للواهب وعلى الواهب قيمته وقال محمد على
الآكل قيمتان قيمة للواهب وقيمة للذبح ولا
شيء للاكل ولو احرم وفي ملكه صيد لم يزل
ملكه عنه ولزمه ارساله ان كان في يده

وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ قَفَصِهِ وَلَوْ
هَلَكَ فِي حَالِ إِمْسَاكِهِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ فَإِنْ أَرْسَلَهُ
آخَرُ مِنْ يَدِهِ غَرِمَ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِ الْيَدِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ ذُو
الْيَدِ ثُمَّ رَحَلَ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ آخَرَ فَلَهُ أَخْذُهُ لِأَنَّ
هَذَا الْإِرْسَالَ لَيْسَ دَلِيلَ الْإِبَاحَةِ وَفِي الْفَتَاوَى
الصُّغْرَى لَوْ أَرْسَلَ حَلَالٌ صَيْدًا وَكَانَ مُعْتَادًا
فِي الْإِرْسَالِ كَانَ إِبَاحَةً حَتَّى لَوْ أَخَذَهُ إِنْسَانٌ
يَمْلِكُهُ وَلَا يَكُونُ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَلَوْ

اشْتَرَى مُحْرِمٌ صَيْدًا لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ وَشِرَاؤُهُ فَاسِدٌ
وَلَوْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ
وَلَا بَيْعُ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ وَلَوْ تَبَايَعَ حَلَالَانِ
فِي الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
لَكِنْ يُسَلِّمُهُ بَعْدَ مَا خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ وَذَكَرَ الْإِمَامُ قَاضِي خَانْ لَا
يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَا بَيْعُ جِلْدِهِ
إِنْ كَانَتْ مَيْتَةً وَإِنْ كَانَتْ مَذْبُوحَةً فَبَاعَ
لَحْمَهُ أَوْ جِلْدَهُ جَازَ لِأَنَّهُ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ وَيُبَاحُ

الانتفاع به بان يؤكل سنورا او ما اشبه
ذلك وفي الوجيز الاصح انه يجوز بيع لحوم السباع
وشحمهم ولحم المذبوحة في الرواية الصحيحة
ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغة ويجوز
بعدها الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا
بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا
لكن في ظاهر الرواية رخص الخرز بشعره
للخرازين للحاجة لان الخرز لا يتاتى الا به
فكان فيه ضرورة فالضرورة تبيح لحمه فالشعر

اولى وعن ابي يوسف انه يكره لانه يتاتى
بغيره قال الفقيه ابو الليث ان كانت الاساكفة
لا يجدونه الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم ذلك
للضرورة ويجوز بيع عظام الميتة وعصبها وصوفها
وظلفها وشعرها وقرنها ولو باع مجوسي
مخنوقة من مجوسي آخر يجوز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكلب معلما كان
او غير معلم ويضمن متلفه لانه مال متقوم
يباح الانتفاع به شرعا حراسة واصطيادا فصار

كالبازي فانه يجوز بيعه روي عن ابن عباس
انه عليه السلام نهي عن بيع الكلب الا كلب
صيد او ماشية وعن ابن عمر انه عليه السلام
قضي في كلب باربعين درهما فدل ان بيعه
جائز وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع
والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتي ذكر
في النوادر انه يجوز بيع الجرو وعند الشافعي
لا يجوز بيعه اصلا لنهيه عليه السلام عن بيع
الكلب قلنا ذلك محمول علي ابتداء الاسلام

حين كان يامر بقتل الكلاب قلعا لهم
عما الفوا من مصاحبتها فلما تركوا الالف سقط
ما ثبت تغليظا وعن ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب
العقور لانه لا ينتفع به فصار كبيع الهوام
المؤذية وعن محمد انه يجوز بيعه واما في امساك
الكلب فالكلب الذي له نفع حراسة واصطيا
دا يجوز امساكه والكلب الذي ضرر لكونه
عقورا امر بقتله لدفع الضرر فان كان له
صاحب يتقدم اليه فان لم يدفع ضرره يضمن

ما أتلف قبله بعده لا ما أتلف قبله فصار بمنزلة
الحائط المائل وقيل إن لم يوجد الإشهاد من
صاحبه لا يضمن لأن جناية العجماء هدر لا يضاف
فعله إلى صاحبه والكلب الذي لا ضرر له ولا
نفع لا يتعرض إليه ويجوز بيع الفيل والفهد والسباع
والطيور لأنها أموال متقومة وفي بيع القرد
روايتان عن أبي حنيفة وبيع ما يسكن في
الماء سوى السمك كالضفدع والسرطان باطل على
رواية الإمام قاضي خان وفي الوجيز روي عن أبي

حنيفة أنه كان يجيز بيع السرطان والسلحفاة
والضفادع حال حياته ولا يجوز بيع بعد موته
ولا يجوز بيع السمك والطير قبل صيدهما لأن
كلا منهما غير مملوك قبله فلو أخذ السمك وألقاه
أو هيأ له موضعا فدخل فيه بحيث لا يمكنه
يملكه فيجوز بيعه إذا لم يحتج في أخذه إلى
تكلف ولو باع طيرا له يطير في الهواء إن كان
بحيث يعود إلى بيته ويأخذه بلا تكلف يجوز

الفصل الثالث قال الله تعالى وهو الذي

سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا والمراد
منه السمك الطري فلا يؤكل من حيوان البحر
إلا السمك وهو قول أبي حنيفة لأن الله تعالى
حرم الخبائث وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم
فيحرم بظاهر النص وقال مالك والشافعي يؤكل جميع
حيوان البحر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر
من غير فصل ولأن كلها سمك وإن اختلفت صو
رها كالجريث يقال له حية الماء وهو على شكل
الحية وأكله مباح بالاتفاق وهو قول أبي بكر

وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة
وبه قال شريح والحسن وعطاء وللشافعي
رضي الله عنهم في الضفدع قولان قال صاحب
الهداية الخلاف في الأكل والبيع واحد وفي
التبيين ينبغي أن يجوز بيعه بالإجماع لطها
رته وذهب قوم إلى أن ما له نظير في البر
يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال مثل
بقر الماء ونحوه وما لا يؤكل نظيره في البر لا
يحل ميتته من حيوانات البحر مثل كلب الماء

والخنزير والحمار ونحوها وقال الاوزاعي
كل شيء عيشه في الماء فهو حلال قيل
والتمساح قال نعم وقال الشعبي لو ان
اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم وقال
سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان
باسا كذا في معالم التنزيل وعن ابي الفضل
الكرماني حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل
وفي شرح الاقطع حتى خنزير البحر والاصل في
السمك عندنا ان ما مات منه بسبب حادث

فهو حلال كالماخوذ منه وما مات حتف
انفه لا بسبب ظاهر لا يحل كالطافي وقال
مالك والشافعي لا باس بالطافي لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه قيل الطعام
من السمك ما يوجد فيه ميتا وقوله عليه
السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
ولنا ما روي انه عليه السلام قال في السمك
ما لفظه البحر فكلوه وما نضب عنه الماء
فكلوه وما طفى على الماء فلا تاكلوه والمراد

بِطَعَامِ الْبَحْرِ الْمَالِحِ الْمُقَذَّرِ مِنْهُ وَبِمَيْتَةٍ مَا لَفَظَهُ

لِيَكُونَ مُضَافًا اِلَى الْبَحْرِ لَا مَا مَاتَ فِيهِ وَفِي

الْجَامِعِ الْاَصْغَرِ اِذَا وُجِدَ السَّمَكُ مَيْتًا عَلَى وَجْهِ

الْحَوْضِ الْمَاءِ وَبَطْنُهُ مِنْ فَوْقُ لَمْ يُؤْكَلْ

لِاَنَّهُ طَافٍ وَاِنْ كَانَ ظَهْرُهُ مِنْ فَوْقُ اُكِلَ

لِاَنَّهُ لَيْسَ بِطَافٍ وَلَوْ مَاتَ السَّمَكُ فِي الْمَاءِ الْحَارِّ

اَوِ الْبَارِدِ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ اَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاَكْلِهِ

وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ لِاَنَّهَا مَاتَتْ بِسَبَبٍ

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ اَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ كَا

الطَّافِي لِاَنَّ الْمَاءَ لَا يَقْتُلُ السَّمَكَ حَارًّا كَانَ

اَوْ بَارِدًا وَالْاَوَّلُ اَرْفَقُ بِالنَّاسِ وَذَكَرَ الْاِمَامُ

قَاضِي خَانْ لَوْ وُجِدَ سَمَكَةٌ بَعْضُهَا فِي الْمَاءِ وَبَعْضُهَا

عَلَى الْاَرْضِ وَقَدْ مَاتَ قَالَ مُحَمَّدٌ اِنْ كَانَ رَأْسُهَا

عَلَى الْاَرْضِ لَا بَأْسَ بِاَكْلِهِ لِاَنَّهَا مَاتَتْ بِاٰفَةٍ

وَاِنْ كَانَ رَأْسُهَا فِي الْمَاءِ يُنْظَرُ اِنْ كَانَ

مَا عَلَى الْاَرْضِ مِنْهَا اَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ اَوِ النِّصْفَ

لَا يُؤْكَلُ لِاَنَّ مَوْضِعَ النَّفَسِ فِي الْمَاءِ فَلَا يَكُونُ

الْمَوْتُ بِاٰفَةٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الطَّافِي وَاِنْ كَانَ

إلا أكثر من نصفها على الأرض أكل لأن
للأكثر حكم الكل فصار كأن الكل
على الأرض وفي الوجيز لو وجد نصف سمكة
في الماء يحل إلا إذا علم أنه قطعها إنسان بسيف
أو نحوه فلا يؤكل وفي الخلاصة الشست
إذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به السمك إن
رمى به خارج الماء في موضع يقدر على أخذه
فاضطرب فوقع في الماء ملكه فليس لرجل
آخر أخذه بالاصطياد وإن انقطع الحبل قبل

أن يخرجه من الماء لا يملكه ولو وجد على الأرض
سمكة ميتة يحل لاحتمال أنها ماتت بسبب
ولو لدغت سمكة حية في الماء وقتلها أو
أصابها حديدة أو أكل شيئا ألقاه في الماء
أو قتلها شيء من طير الماء أو غيره يؤكل لأنها
ماتت بسبب ولو انجمد الماء فبقيت بين الجمد
فماتت يؤكل وكذا إذا ألقي سمكة في
جب ماء أو في مكان مضيق فماتت فيه
أو ماتت في الشبكة وهي لا يقدر على التخلص

منها يحل لان ضيق المكان سبب لموته
وكذا اذا اجتمع السمكة في حضيرة لا يستطيع
الخروج منها وهو يتمكن من اخذها بلا صيد
فماتت فيها لضيق المكان يحل كما لو اخذ
سمكة وربطها في الماء فماتت وان كان
لا يؤخذ من غير صيد لا خير في اكلها وكذا
لو انحسر عنه الماء والقاه الى الساحل حيا وامكن
اخذه بلا صيد فمات حل لان موته حينئذ بسبب
ضيق المكان بخلاف ما اذا لم يمكن لانه

مات حتف انفه ولو اخذ سمكة فوجد
في بطنها سمكة اخري لا بأس باكلهما
كما لو وجدها في بطن طير لان ضيق
المكان سبب لموتها ولو وجد في بطن
سمكة طافي يحل ما في بطنه وان اكلها
كلب فشق بطنه فخرجت السمكة روي
عن ابي حنيفة انه يؤكل يريد به اذا لم
تتغير وهكذا روي عن محمد ولو ضرب
سمكة فقطع بعضها يحل ما ابين وما بقي

لأن موته بسبب وما أبين من الحي وإن كان
ميتا فميتته حلال لقوله صلى الله عليه وسلم
أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك
والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال فميتة
السمك والجراد مأكول ولا ذكاة لهما لكن
في السمك لا بد لموته من سبب حتى لو مات
حتف أنفه لا يؤكل والجراد يؤكل وإن
مات حتف أنفه وعن علي كرم الله وجهه
ذكوة السمك والجراد واحدة أي يثبت الحل

فيهما بالأخذ من غير الذكاة فلو صادهما
مجوسي أو مرتد يحل وسئل رضي الله عنه
عن الجراد يأخذ الرجل من الأرض وفيه
الميت وغيره فقال كل كله وقال
مالك لا يحل الجراد إلا أن يقطع الآخذ
رأسه ويشويه لأنه صيد البر ألا يرى
أنه يجب على المحرم بقتله الجزاء فلا يحل
إلا بالقتل كسائر حيوان البر والحجة
عليه ما رويناه وذكر الإمام قاضي خان

رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في
الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع فقال
احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعت
المشتراة قال محمد المبتلع للبايع لانه
هو الذي صادها فان كان الخيط كان في يده
فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له
وتخرج السمكة المشتراة عن بطن المبتلع
ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري
وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا

نقصان حصل بعد القبض وان كانت المشتراة
هي التي ابتلعت فهما جميعا يكونان للمشتري
قبل القبض وبعده لانه انما صادها ملك
المشتري فيكون للمشتري كما لو صاد
كلبه ولو اصطاد سمكة فوجد فيها
لؤلؤة فهي له فان باع السمكة فوجد المشتري
في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف
كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء
للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون

لِلْمُشْتَرِي وَاِنْ لَمْ يَكُنِ اللُّؤْلُؤَةُ فِي الصَّدَفِ
فَاِنَّهَا يَكُونُ لِلْبَايِعِ الصَّايِدِ وَيَكُونُ فِي يَدِهِ
بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ وَلَوِ اشْتَرَى دَجَاجَةً فَوَجَدَ فِي
بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً كَانَتْ لِلْبَايِعِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَنْ
اَبِي يُوسُفَ كُلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ فِي حَوْصَلَةِ الطَّيْرِ
اِنْ كَانَ مِمَّا يَاْكُلُهُ الطَّيْرُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَاِلَّا فَلِلْبَا
يِعِ وَلَوِ ابْتَلَعَتْ نَعَامَةُ رَجُلٍ لُؤْلُؤَةَ الْغَيْرِ اَوْ شَاةً
نَشَبَتْ رَاْسَهَا فِي وِعَاءٍ وَتَعَذَّرَ اِخْرَاجُهُ يُنْظَرُ اِلَى
اَكْثَرِهِمَا قِيمَةً فَيَغْرَمُ مَالِكُهُ قِيمَةَ الْآخَرِ

اِلَى صَاحِبِهِ وَيَمْلِكُ مِلْكَ صَاحِبِهِ وَيَصْنَعُ مَا
شَاءَ مُخَيَّرًا فِي اِتْلَافِ اَيِّهِمَا شَاءَ وَاِنْ كَانَتْ
قِيمَتُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ يُبَاعُ عَلَيْهِمَا وَيَقْتَسِمَانِ
الثَّمَنَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوِ ابْتَلَعَ رَجُلٌ دُرَّةً اَوْ
ذَهَبًا لِغَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ فَاِنْ تَرَكَ مَالًا يُعْطِي
الضَّمَانَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَاِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا
لَا يُشَقُّ بَطْنُهُ لِاَنَّهُ لَا يَجُوزُ اِبْطَالُ حُرْمَةِ الْاَ
عْلَى وَهُوَ الْآدَمِيُّ لِصِيَانَةِ الْاَدْنَى وَهُوَ الْمَالُ
وَذَكَرَ الشَّيْخُ اَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِ

الخيطبان قال وجدت منصوصا عن
اصحابنا المتقدمين انه يشق بطنه للحال
لان المانع اما حق الله او حق الميت وحق
العبد مقدم على حق الله لحاجته وافتقاره
ومقدم على حق الغير ايضا في هذه الصورة
لانه مظلوم والمبتلع الميت ظالم متعدي

الفصل الرابع الاصل في اعتبار الذكاة
قوله تعالى الا ما ذكيتم اي الا ما ادركتم
ذكاته فذكيتموا قبل ان يموت فلا باس

بأكله وهو استثناء مما يمكن ذكاته من
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
يعني كل واحد من هذه اذا ادركت قبل
ان يصير الى حالة المذبوح فذبحت حلت والذ
كاة شرط يحل الذبيحة لان بالذكاة
يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وهي كما
يوجب حل الذبيحة يوجب طهارتها وان
لم يكن محمول ماكول اللحم لانها ينبئ عن
الطهارة ومنه قوله عليه السلام ذكاة الارض

يبسها اي طهارتها والذكاة على نوعين
اختياري حالة القدرة فيعتبر في محل مخصوص
وهي ما بين اللبة واللحيين واضطراري حال
عدم القدرة وهو الجرح في اي موضع كان
من البدن والثاني كالبدل عن الاول
لقصوره عنه في المعنى المطلوب من الذكاة
وهو انهار الدم ولهذا يتوقف المصير الى الثاني
على تعذر المصير الى الاول وشرطها ان يكون
الذابح على ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم

او دعوى كالكتابي فيحل ذبيحة المسلم
والكتابي لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام
يلحقه الذكاة من جهتهم ويدخل فيه
الكتابي الحربي والذمي العربي والتغلبي
لاطلاق النص والمتولد من كتابي وغيره
كتابي يحل صيده وذبيحته لان الولد
يتبع خير الابوين دينا وعند الشافعي
لا يحل تغليبا للمحرم ويشترط ايضا ان

يكون الذابح حلالا لا خارج الحرم في حق
الصيد فلا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سواء
كان ذبحه في الحل او في الحرم لان قتله
للصيد حرام فلم يكن فعله ذكاة وكذا
لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان
الذابح حلالا او حراما لقوله عليه السلام
لا ينفر صيده والذبح اقوي من التنفير
فاولي بالتحريم بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير
الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد لانه فعل

مشروع اذ الحرم لا يؤمن الشاة وكذا
ذبحها لا يحرم علي المحرم اذ الحرمة مخصوص
بالصيد فلا يتعداه وكذا يشترط ان يكون
الذابح يعقل التسمية والذبحة ويضبط
اي يعلم ان حل الذبيحة معلق بالتسمية
ويعلم شرايط الذبح من فري الاوداج
ونحوه ويقدر علي فري الاوداج ويحسن
القيام به وان كان صبيا او مجنونا
او امراة او اخرس او اقلف اما اذا كان

لا يعقل التسمية والذبيحة ولا يضبط لا يحل
لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذا با
لقصد وصحة القصد بما ذكرناه ولا يحل
ذبيحة المجوسي لقوله عليه السلام في المجوس
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم
ولا آكلي ذبائحهم ولانه مشرك ليس له ملة
التوحيد اعتقادا ودعوي وكذا ذبيحة
الوثني لانه لا يعتقد الملة والمرتد لانه
لا ملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل

اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى
غير دينه لانه يقر على ما اعتقده فيعتبر
ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله حتى لو
تمجس يهودي او نصراني لم يحل صيده ولا
ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسيا في
الاصل وان تهود مجوسي او نصراني يؤكل
صيده وذبيحته كما لو كان عليه في
الاصل وذكر الامام قاضي خان مسلم عجز
عن مذبوحه بنفسه فاعانه مجوسي لا يحل

أكله لاجتماع المحرم والمحلل كما لو أخذ
مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم
وتحل ذبيحة الصابئين عند أبي حنيفة وقالا
لا يحل وهذا الاختلاف بناء على أنه وقع عند
أنهم قوم من النصارى يقرون نبوة عيسى
عليه السلام ويقرون الزبور ويعظمون
الكواكب والملائكة كتعظيمنا القبلة
فيحل صيدهم وذبائحهم قياسا على ساير
النصارى وعندهما هم قوم ينكرون النبوة

والكتب أصلا ويعبدون الكواكب والملا
ئكة فلا يحل صيدهم ولا ذبائحهم قياسا
على عبدة الأوثان وذكر الكرخي أنه لا
خلاف بينهم في الحقيقة لأنه إن كان حالهم
كما قالا لا يحل بالإجماع وإن كان كما
قاله أبو حنيفة يحل بالإجماع ولا يحل ذبيحة
تارك التسمية عمدا وإن تركها ناسيا يحل
وقال الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك
لا يحل في الوجهين وعلى هذا الخلاف إذا ترك

التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند
الرمي للشافعي قوله عليه السلام المسلم
يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ولان
التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقط
بعذر النسيان كالطهارة في باب الصلوة
ولنا قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذ
كر اسم الله عليه ومطلق النهي يقتضي
التحريم وقوله عليه السلام اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه

فكل وان شارك كلبك آخر فلا تأكل
فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب
غيرك فعلل الحرمة بترك التسمية وبظاهر
ما ذكرناه يحتج مالك اذ لا فصل فتقيد
الحرمة بحالة العمد زيادة على النص ولكنا
نقول في اعتبار ذلك حرج عظيم اذ الانسان
مجبول على النسيان والحرج مدفوع بالنص
والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء
وفي الخلاصة يشترط التسمية في ذبح

الجمار للطهارة. ثم التسمية في ذكاة الاختيار
يشترط عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد
يشترط عند الارسال والرمي وهي على الآلة
لان التكليف بحسب الوسع والمقدور له
في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال
دون الاصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه
حتى اذا اضجع شاةً وسمى ثم تركها وذبح
شاةً اخرى بتلك التسمية لا يحل بخلاف ما لو
اضجع احدى الشاتين فوق الاخرى فسمى وذبحهما

بمرة واحدة فانهما يحل بتسمية واحدة. ولو
اضجع شاةً ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين
فاخذ غيره فذبح به حلت. ولو اخذ سهما
وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما
آخر فرمى به لا يحل ولو رمى سهما الى
صيد وسمى فاصاب صيدا آخر او ارسل كلبه
الى صيد وسمى فترك الكلب الصيد و
اخذ غيره يحل وفي فتاوى قاضي خان لو اضجع
شاةً وسمى ثم تكلم انسانا او شرب ماءً

او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من
عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز
لوجود التسمية والعمل اليسير لا يفصل
بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث او
اطال العمل ثم ذبح لا يحل لوقوع الفصل
بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس
بالعمل الكثير لا بالعمل القليل وفي الخلاصة
الطويل ما يستكثره النظار وفي اضاحي
الزعفراني اذا حدد الشفرة ينقطع التسمية

من غير فصل وكذا لو انقلب الشاة وقا
مت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها
انقطعت التسمية ويكره ان يذكر
مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح
اللهم تقبل من فلان وهذا على ثلثة اوجه
لا معطوفا
احدها ان يذكر موصولا نحو ان يقول
بسم الله محمد رسول الله او يقول
اللهم تقبل من فلان فلا يحرم الذبيحة
لان الشركة لم يوجد فلم يكن الذبح

واقعاً له لكنه يكره لوجود القرآن صورة
وثانيها ان يذكر موصولاً على سبيل العطف
والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم
فلان او بسم الله وفلان او بسم الله وفلان
او بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض فيحرم
الذبيحة لانه اهل به لغير الله وقد قال الله تعالى
وما اهل به لغير الله وقال عليه السلام موطنان
لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح ولو
قال بالرفع يحل وفي نظم الزندوستي النصب كا

لخفض لا يحل وثالثها ان يقول مفصولاً عنه
صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل
ان يضجع الذبيحة او بعده وهذا لا باس به
لما روي انه عليه السلام كان يقول بعد
الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن
من شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وفي
الخلاصة لو قال بسم الله صلى الله على محمد
يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى
الله على محمد مع الواو يحل وفي الروضة لو قال

بسم الله بنام فلان قال ابو بكر الاسكاف
يجوز مطلقا ولو لم يظهر الهاء في بسم الله ان
قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد ترك الهاء
لا يحل ولو سمى عند الذبح ان اراد به التسمية
على الذبيح يحل وان اراد به التسمية على غير
الذبيح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال
المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع
في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة والشرط هو
ذكر الخالص المجرد لقول ابن مسعود جردوا

التسمية عند الذبح فلو قال عند الذبح اللهم
اغفر لي لم تحل لانه سؤال ودعاء ولو قال
الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر يريد به التسمية
حل لان الشرط ذكر الله على سبيل التعظيم
وقد حصل وذكر في مختصر الكرخي كل
اسم ذكر من اسماء الله على الذبيحة ان
اراد به التسمية يحل ولو عطس فقال الحمد لله
يريد به التحميد على العطاس وذبح لم يحل
في الاصح لان المامور به ذكر الله تعالى

على الذبح وهو يريد به الحمد على نعمه دون
التسمية وما تداولته الألسن عند الذبح
وهو قول بسم الله والله أكبر منقول
عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله
عليها صواف أي على البدن عند نحرها حال
كونها قائمة على القوائم الأربع وذكر
في ذبائح الذخيرة قال البقالي والمستحب أن يقول
بسم الله والله أكبر ثم قال وذكر
شمس الأئمة الحلواني المستحب أن يقول

بسم الله الله أكبر بدون الواو
ومع الواو يكره لأنه يقطع فور التسمية
وفي القنية عن أبي عاصم العامري ذبح
للضيف شاة وسمى الله تعالى يحل ولو
ذبحها لقدوم الأمير أو أحد من العظماء
وذكر اسم الله تعالى لا يحل لأن في الأول
الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها
عنده فيأكل منه وفي الثاني لتعظيم الأمير
لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه

لغيره والذبح ما بين الحلق واللبة **وفي الجامع**
الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسط
واعلاه واسفله وفيه بيان ان محل الذبح
الحلق وهو رواية المبسوط فيقتضي ان يحل
المذبوح وان وقع الذبح اعلى من الحلقوم
وقد صرح به في ذبائح الذخيرة والاصل فيه
قوله عليه السلام **الذكاة ما بين اللبة**
واللحيين وما بينهما هو الحلق كله لان المقصود
اخراج الدم المسفوح من المذبوح واتم ما يكون

منه بالقطع في هذا المحل لانه يجمع العروق
والمجرى فصار حكم الكل واحدا **وفي فتاوى**
سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة
فقطع اعلى من الحلقوم لا يحل اكلها لانه
ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم والعروق
التي يقطع في الذكاة اربعة الحلقوم
وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام
والشراب والودجان وهما عرقان يجري فيهما
الدماء لقوله عليه السلام افر الاوداج

وانهر الدم بما شئت. وهي عروق الحلق في
المذبح فيتناول الكل. لأن هذه العروق
معهودة فانصرف اليها. وقيل هي جمع
فينصرف الى الثلث فيتناول الودجين
والمري بطريق التغليب. ويلزم من ذلك الامر
بقطع الحلقوم اقتضاء. لتعين قطع هذه
الثلثة بدون قطعه. والثابت اقتضاء كا
لثابت نصا. فظاهره حجة على الشافعي
في الاكتفاء بالحلقوم والمري. لانه لا يجيء

بعد قطعهما. ولمالك في اشتراط قطع الكل
وعندنا ان قطعها حل. وان قطع الثلث منها
اي ثلثا كان يحل عند ابي حنيفة. وهو
قول ابي يوسف اولا. وعنه انه يشترط
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين. وعن
محمد انه لا بد من قطع اكثر كل واحد
من هذه الاربعة. وهو رواية عن ابي حنيفة
لان كل واحد اصل بنفسه لانفصاله عن
غيره. ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل

واحد منها ولهما ان الاباحة لم يتعلق بقطع
هذه الاربعة بعينها ليجب قطع الكل بل
لغيرها وهي اسالة الدماء المسفوحة على
سبيل السرعة وهذا المعنى يحصل بقطع الاكثر
فوجب ان يقوم مقام الكل كما قام
في كثير من الاحكام تفاديا عن زيادة
التعذيب الا ان ابا حنيفة يقول اذا قطع
اي الثلث يحصل هذا المعنى فلا حاجة الى
اشتراط غيره وهكذا قال ابو يوسف في

رواية وشرط الحلقوم في رواية لانه اعظم
وكان اصلا فلا بد منه والحلقوم والمري
واحد الودجين في رواية لان الحلقوم مجرى
النفس والمري مجرى الطعام والماء فلا ينوب
احدهما مناب الآخر والودجان مجرى
الدماء فينوب احدهما مناب الآخر
وفي الجامع الصغير اذا قطع نصف الحلقوم
ونصف الاوداج والمري لا يحل لان المتعلق
الحل متعلق بقطع الكل او الاكثر وليس

للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط.
وان قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم
قبل ان يموت اكل وفي واقعات المولوالحي
سئل عمن ذبح شاة. وبقيت عقدة الحلقوم
مما يلي الصدر. وكان يجب ان يبقى مما يلي
الراس. أيؤكل ام لا اجيب بان هذا ليس
بمعتبر يجوز اكلها سواء بقيت العقدة
مما يلي الراس او مما يلي الصدر. لان المعتبر عندنا
قطع اكثر الاوداج وقد وجد. ويجوز الذبح

بكل آلة حادة حديدا كان او غير حديد
كما لو ذبح بالليطة او بالمروة او بشقة
العصا او بالعظم. ولو ذبح بسن او ظفر
منزوع يحل ويكره وقال الشافعي
المذبوح بهما ميتة لقوله عليه السلام
كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا
الظفر والسن. فانهما مدي الحبشة. ولانه
فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما
لو ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه السلام

انهر الدم بما شئت وكل ما رواه محمول على
غير المذبوح المنزوع فان الحبشة يستعملون
في ذلك سنهم وظفرهم قبل النزع ولان
المنزوع آلة محددة لحصل بهما تسييل الدم
النجس فصار كالحجر والحديد بخلاف غير
المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى
المنخنقة وانما يكره لان فيه استعمال جزء
الآدمي ولان فيه زيادة تعذيب على الحيوان
وقد امرنا بالاحسان في الذبح وفي القنية

اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا
ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك
ذكاته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا
قطع العروق وقيل يحل ان جرحه ويستحب
ان يحد الذابح شفرته لقوله عليه السلام
ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة فاذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته ويكره ان يضجعها ثم

يحد الشفرة لما روي انه عليه السلام رجلا
اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت
ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان يضجعها
وكذا كل ما فيه زيادة تعذيب لا يحتاج اليه
في الذكاة مثل ان يمد رأس المذبوح حتى
يظهر مذبحه او تكسر عنقه قبل ان يسكن
من الاضطراب وان يجر ما يريد ذبحه برجله
الى المذبح وان يقطع رأسه وان يبلغ بالسكين
النخاع وهو عرق ابيض في عظم الرقبة وان يسلخ

قبل ان يبرد يعني يسكن من الاضطراب و
الكراهة في هذه الصور لمعنى زيادة الالم
قبل الذبح او بعده فلا يوجب التحريم فان ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع اكثر
العروق حل لتمام فعل الذكاة ويكره لما
فيه من زيادة التعذيب بلا ضرورة فصار كما
لو جرحها ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل
قطع اكثر العروق لا يحل لوجود الموت
بما ليس بذكاة فيها قال الامام السرخسي

لو ذبح شاة من مذبحها ولم يسل الدم
منها وقد يكون ذلك اذا اكلت العناب
اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصفار
لا يحل لعدم معنى الذكاة وفي فتاوى
قاضي خان وهو تسبيل الدم وقال ابو بكر
الاسكاف يحل لوجود فعل الذكاة
وفي فتاوى قاضي خان لو ذبح شاة او بقرة
او ابلا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم
مسفوح يؤكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منها

دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكاة
الحي ولم يوجد علامة الحياة عند الذبح
ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح او
تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل
لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة
الحيوة وان لم يعلم حياته عند الذبح لا
يؤكل وان علم حياته عند الذبح ولم
يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل
وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل

علي الحيوة الا اذا كان خرج كما يخرج
من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر
الرواية ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها
شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها
لا يؤكل وان ضمت يؤكل وكذا في
العين ان فتحت لا يؤكل وان غمضت يؤ
كل وفي الرجل ان مدت لا يؤكل وان
قبضت يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل
وان قام يؤكل وهذا كله اذا لم يعلم

حياتها وقت الذبح اما اذا علم حياتها
وقت الذبح اكل علي كل حال كذا في
فتاوى قاضي خان ولو ذبح شاة او بقرة
وخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل
الجنين عند ابي حنيفة اشعر او لم يشعر
وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال
ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقه اكل وان
لم يتم خلقه لا يؤكل وهو قول الشافعي
وهذا مبني علي الجنين لا يتذكي بذكاة

الام عنده وعندهما يتذكى بذكاة الام

لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة

امه اي ذكاتها نائبة عن ذكاته لانه

جزء من الام حقيقة لانه متصل بها حتى

يتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وينمو بنمائها

وينقطع عنها بالمقراض وكذا حكما حتى

يدخل في البيع الوارد على الام ويعتق باعتا

قها واذا كان جزءا منها اعتبر الذبح في

الاصل ذبحا فيه عند العجز عن ذبحه وله انه

اصل في الحيوة حتى ينفصل حيا ولا يتوهم

بقاء الجزء حيا بعد الانفصال وكذا بعد

موت الام ينفصل حيا ولا يتوهم بقاء

حياة الجزء بعد موت الاصل والذكاة

تتصرف في الحياة فاذا كان اصلا في حكم

الحيوة يشترط فيه ذكاة على حدة ولهذا

تنفرد بايجاب الغرة ويعتق باعتاق مضاف

اليه ويصح الوصية له وبه وهو حيوان دموي

وهذه احكام النفوس لا الاجزاء والذبح

إنما شرع لإنهار الدم والفصل بين الرطوبات
السائلة النجسة واللحم الطاهر وبذبح الأم
لا يحصل هذا المقصود لأنه ليس سبب لخروج
الدم عنه فلا يجعل تبعا وإنما يدخل في البيع
تحريا لجوازه كيلا يفسد باستثنائه ويعتق
بإعتاقها كيلا ينفصل من الحرة ولد رقيق
ولو خرج الجنين حيا وعاش مقدار ما يتمكن
من ذبحه ثم مات لا يؤكل بالاتفاق شاة
أو بقرة حاملة أشرفت على الولادة يكره

ذبحها عند أبي حنيفة لأن فيه تضييع الولد
لأنه لا يتذكى بذكاة الأم عنده **شاة**
أو بقرة تعسرت عليها الولادة فأدخل رجل
يده في موضع الولادة وذبح الولد حل
أكله لوجود الذكاة الاختيارية وإن
جرحه في غير موضع الذكاة حل أيضا
إن كان لا يقدر على ذبحه لأنه عجز عن
ذكاة الاختيار فيحل بذكاة الاضطرار
وهو الجرح في أي موضع كان وإن كان

يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن
ذكاة الاختيار ولو شق بطن شاة واخرج
الولد حيا وذبحه ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت
الشاة لا تعيش من ذلك حلت لان الذكاة
هو الباقي ويستحب نحر الابل وذبح البقر
والغنم لانه عليه السلام نحر الابل وذبح
البقر والغنم ولان العروق في الابل مجتمعة
في اسفل العنق عند الصدر فكان النحر فيه
اسهل وفي البقر والغنم مجتمعة في المذبح

فكان الذبح ايسر فلو نحرهما وذبح
الابل جاز ويكره لمخالفة السنة وقال
مالك لا يحل لمخالفة المشروع وصار
كالجرح في غير محل الذبح ولنا ان
المقصود تسييل الدم وهو حاصل ويكره
لحم الخيل عند ابي حنيفة وهو قول مالك
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس باكله
وهو قول الشافعي لحديث جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم

خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في
الخيل ولان سوره طاهر علي الاطلاق وبوله
كبول ما يؤكل لحمه فدل انه ماكول
وله قوله تعالي والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة والآية سبقت لبيان
المنة وقد منّ علينا بالركوب ولم يبين
الاكل ولو كان ماكولا لكان الاولي
بيان منفعة الاكل لانه اعظم وجوه المنافع
ولا يليق بحكمة الحكيم العدول عن بيان

اعظم المنافع الي بيان الادني عند اظهار المنة
كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنه ولانه
آلة ارهاب العدو فيكره اكله احتراما
له ولهذا يضرب له سهم من الغنيمة ولان
في اباحته تقليل آلة الجهاد ثم قيل الكراهة
عنده كراهة تنزيه وقيل كراهة
تحريم وهو الاصح ويحكي عن عبد الرحيم
قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت
ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة تحريم

يا عبد الرحيم وإليه مال صاحب الحصر
والهداية وأماليه ففي رواية الحسن عن
أبي حنيفة أنه يكره وقيل لا بأس به
لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد وإذا ذبح
ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي
والخنزير فإن الذكاة لا يستعمل في الآدمي
لحرمته وكرامته وفي الخنزير لخبثه ونجاسته
كما في الدباغ وقال الشافعي الذكاة
لا يؤثر في جميع ذلك لأن الذكاة يؤثر

في حل اللحم قصدا وفي إظهار اللحم والجلد
تبعا ولا تبع بدون الأصل فصار كذبح
المجوسي ولنا أن الذكاة مؤثرة في إزالة
الرطوبات النجسة فإذا زالت طهر كما
في الدباغ وهذا حكم مقصود في الجلد
كالتناول في اللحم وذبح المجوسي إماتة
في الشرع فلا بد من الدباغ وكما يطهر
لحمه تطهير شحمه حتى لو وقع في الماء القليل
لا يفسده عندنا ثم قيل لا يجوز الانتفاع

به في غير الاكل اعتبارا بالاكل وقيل
يكون كالزيت اذا خالطه ودك الميتة و
الزيت غالب فانه لا يؤكل وينتفع به في
غير الاكل واما الابل والبقر الجلالة وهي
التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا
تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا فانه لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها لنهيه عليه السلام
عن ذلك واما ما يخلط يتناول الجيف والنجاسة
ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه

فلا باس به وفي شرح الشافي في الابل تحبس
شهرا وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة
عشرة ايام وفي الدجاجة ثلثة ايام وقال
الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى
ان يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى يكون
العمل على الجلالة وكذا بيعها وهبتها
وتلك حالها وفي الفتاوى البقالي
عرقها نجس وذكر في النوادر لو ان
جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله

لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير
مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا
لا بأس بأكل الدجاج لانه يختلط ولا
يتغير لحمه وما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلثة
ايام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزيه
لان ذاك شرط لما روي انه عليه السلام
كان يأكل الدجاج وانما يحبس ما
يتناول الجيف وغير الجيف على وجه

لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيخلص على
وجه التشربه والشاة والابل اذا سقيتا
خمرا فذبحتا من ساعته حل اكلها
والذيب اذا نزا على شاة فولدت
ذيبا يحل اكله ويجوز الاضحية به لان
الولد يتبع الام وذكر الامام
قاضي خان الكلب اذا نزا على شاة
فولدت ولدا راسه راس الكلب
وما سوى الراس من الاعضاء يشبه

الشاة او المعز فلو يقدم اليه العلف
واللحم فان يتناول اللحم ولم يتناول
العلف لا يوكل لانه كلب وان
يتناول العلف ولم يتناول اللحم يرمي
راسه ويوكل ما سوى الراس اذا ذبح
وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يوكل
شيء منه لانه كلب وان ثغى يرمي راسه
ويوكل ما سوى الراس وان اتى بالصو
تين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش

يوكل ما سوى الراس وان خرج منه
الامعاء لا يوكل منه شيء لانه كلب
والكلب مما نص على تحريم اكله
كتاب الله تعالى وسنن رسوله
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه
وذرياته من بعده تمت بعون الله وحسن
توفيقه في سلخ شهر الله المحرم يوم السبت
من تاريخ سنة ست واربعين وثمانمائة
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أبيات مختلفة في النصايح من الحسيني طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

حمدت لمن له الحمد أولى

إله الخلق معبودا وأولى

تعالى جد ربي كيف أملي

صحايف حمده وهما وعقلا

أوحده بلا ضد وند

أنزه ذاته شبها ومثلا

قديم ذاته مع كل وصف

وليس بمحدث حاشا وكلا

أصلي بعد حمد الله حقا

على سيد الورى شرفا وفضلا

نبي فاق جمع الرسل طرا

رسول ساد كل الخلق طولا

إلهي قد أحاطت بي ذنوب

وإني تايب قولا وفعلا

كثيرا ما سترت عيب نفسي

فلا تكشف إذ الأخبار تبلى

سلام على صدر الشريعة والهدى

سلام على بحر الكرامة والندى

سلام على من للرسالة خاتم

به قصر دين الحق صار مشيدا

سلام على من كان للخلق داعيا

نصيحا صدوقا في الامور مسددا

بشيرا لارباب البصائر والنهى

نذيرا لاصحاب الشقاق والردى

أسلم أصحاب النبي وآله

سلاما مجيدا لا يزال مجددا

خصوصا انيس الغار صاحب سره

وفاروق ذا الايد الشديد موحدا

وعثمان ذا النورين افضل قومه

جوادا حليما بالحياء ممجدا

وحقا ابا السبطين وارث علمه

اماما وصيا بالمعارف مرشدا

فحبي لاهل البيت اوثق عروة

أروم به دار النعيم مخلدا

رضيت بما لي فضل علم وحكمة ۞

وإن لم يكن مالي لجينا وعسجدا ۞

وايضا له

بدا شيب وودعنا الشباب ۞

وداع لا يرام له اياب ۞

أبعد الشيب نرجو طيب عيش ۞

لعمري ان ذا شيء عجاب ۞

ونطمع ان يدوم لنا بقاء ۞

ويبقى العمر ليس له ذهاب ۞

أرى الدنيا كلمع الآل تبدو ۞

وما في لمعها إلا اختلاب ۞

زخارفها قد استهوتك ذرعا ۞

فلا يروي لظمآن سراب ۞

سنحشر ثم نلقى ما عملنا ۞

يقينا لا يشوب به ارتياب ۞

كلام الصدق ليس له دفاع ۞

وقول الحق ليس له جواب ۞

تم وكمل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله

دعا مختصر مفيد جمع الخير كله

وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم اعصمني حتى لا اعصيك

وارزقني حتى لا اسئل غيرك

وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مثله

اللهم ابسط لي الدنيا وزهدني فيها

ولا تقبضها عني وترغبني فيها

ومثل ذلك فيما نقل عن عمر رضي الله عنه

اللهم بك ادفع ما لا اطيق

وبك استعين على ما اريد

مركتب فرج الحجب

الحمد لله وحده

باب [illegible] تاخذ ترا ... يعوا

قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم

او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض

يا مرغا يا مرغا اوليت فاطليت على اعين من يرانا

فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف

انك انت الاعلى والق ما في يمينك